### قانون رقم ۱۱ نسسنه ۱۹۸۹

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة فيئيكس ريسورسز كومباني أف نطرون PHOENIX RESOURCES COMPANY OF NATRUN وشركة أنرون أويل ايجيبت أنك ENRON OIL EGYPT INC في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة النظرون بالصحراء الغربية

بناسم الشعسا

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناد :

#### (المادة الأولى)

يرخص لوزير البنرول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العمامة المبترول وشركة فينيكس ريسورسيز كومبانى أوف نظرون المحدوث المسامة Company of Natrun وشركة الرون أويل ايجيبت الله Company of Natrun فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة النطسرون بالصدحراء الغربية وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

#### ( المادة الثانية )

تكون للأحكام الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليموم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سينة ١٤٠٩ هـ (١٠٠ مايو سنة ١٩٨٩) (حسنى مبارك)

## اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستفلائه

بسين

جمهورية عصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول

وفينيكس ريسورسيز كومبانى أوف نطرون PHOENIX RESOURCES COMPANY OF NATRUN

وانرون أويل ايجيبت انك ENRON OIL EGYPT INC

في منطقة النطرون

بالصعراء الفربية

4 6 4 6

الاتفاقية في البوم من شهر سنة ١٨٠٠

بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية ( ويطلق عليها عيما يلى « يربية و العامة البترون ، وهي شخصية دو نيسة النشت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليسه من تعديل ويطلق عليها فيما يلى «الهيئة» ) ، وشركة فينيكس ريسورسيز كومباني أوف مسرون وهي شركة مؤسسة وقائمة طبفا لقوانين ولايسة ديلاوير بالولايات المتحسدة الأمريكية ( ويطلق عليها فيما يلى «فينيكس» ) وشركة انرون أويل ايحيت انك وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية وعلى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية وعلى على قانيكس وانرون معا فيما يلى «المقاول» ) ويطلق على كي منهما «عنب المقاول» ) ويطلق على كي منهما «عنب المقاول» ) ويطلق على كي منهما «عنب المقاول» .

#### تقسير الآتي :

وحيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن، بما فيها البترول، الموجودة في المناجم والمحاجر في جمع عم بما في ذلك المياه الاقليدية وكذا الموجودة في قاع البحدر الخاصم لولايتها والممتد الى ما بعد المباه الاقليمية.

# CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND

PHOENIX RESOURCES COMPANY OF NATRUN

**AND** 

ENRON OIL EGYPT INC.

IN

THE NATRUN AREA

WESTERN DESERT A.R.E.

THIS AGREEMENT made and entered on this
, 1989, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT
(hereinafter referred to variously as «A.R.E.» or as the GOVERNMENT), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as an added
(hereinafter referred as «EGPC», and PHOENIX RESOURCES
COMPANY OF NATRUN, a company organized and existing under
the laws of the State of Delaware, U.S.A. (hereinafter referred to as
«PHOENIX»); and ENRON OIL EGYPT INC., a company organized and existing under the laws of the State of Texas, U.S.A. PHOENIX and ENRON being hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR».

#### WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

وحيث أن الهيئة قد تقامت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحت عن البترول واستغلاله فى كافة أنحاء المنطقة المشار اليها فى المادة الثانية والموصوفة فى الملحق «أ» والمبينة بشكل تقريبي فى الملحسق «ب» المرفقين بهده الاتفاقية والمكونين لجزء منها (ويشار اليها فيما يلى بر «المنطقة») .

وحيث أن فينيكس ريسورسيز كومباني أوف نظرون وانرون أويل الجيبت افك يوافقان على آن يتحملا بالتزاماتهما المنصوص عليها فيما يلى بصفتهما مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وانتاجه في المنطقة المذكورة.

وحيث أن الحكومة ترغب فى منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول والثروة المعدنية بموجب أحكام القرق رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة، ومع فينيكس ريسورسيز كومبانى أوف نطرون وانرون أويل ايجيبت انك باعشارهما مقاولا في المنطقة .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت:

#### (المادة الأولى)

#### تعر يفسسات

(أ) «البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوي وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات المحتمدة ، ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات المحتمدة ،

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex «A» are shown approximately on Annex «B» which are attached here and made part hereof (hereinafter referred to as the «Area»); an

WHEREAS, PHOENIX and ENRON agree to undertake their obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such Concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum and Mineral Resources pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with PHOENIX and ENRON as a Contractor in the Area

NOW THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

## ARTICLE I DEFINITIONS

(a) «Exploration» shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb «explore» means the act of conducting exploration.

(ب) « انتنمية » تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة فى ظل هذه الاتفاقبة فيما يتعلق ب :

ا ـ حفر وسد وتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر .

٢ - وتصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعسدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعسامل والعمليات المتعلقة بذلك لانتاج وتشغبل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته واستخلاصه وفصله وتهيئته واختزانه وكذا نقل البترول وتسليمه وانقيام بعملية اعادة ضغطه واستعلاء دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده .

٣ ــ والنقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية
 أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٢) .

- (ج) «البترول» معناه الزيت الخام السائل على اختسلاف كثافاته والأسفات والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافه المسواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها فى المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها فى المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكسلا كافة المدواد التى قد تستخلص منها .
- (د) «الزيت الخام السائل» أو «الزيت الخسام» أو «الزيت» معند ، اى هيدروكربون منتج من المنطقة وبكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغساز أو الذى يستخلص من الغاز أو الغساز المنطلق من القيسونات فى أى معمل ، وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة (٦٠) درجة فهرنهيت وضغط جوى ، وهذا التعبير شسل المقطر والمتكثف ،

- (b) «Development» shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
  - (1) The drilling plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing and equipping of development wells, changing of the status of a well; and
  - (2) Design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, extracting, separating, handling, storing, transporting and delivering Petroleum, represuring, recyclling and other secondary recovery projects; and
  - (3) Transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (1) and ((2))
- (c) «Petroleum» means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) «Liquid Crude Oil» or «Crude Oil» or «Oil» means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such liquid state shall exist at (60) Degress Fahrenheit and atmospheric pressure. Such term includes distillate and condensate

- (ه) « الغاز » هو انغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر فى المنطقة ( بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف وهو العداز المتبقى بعد انفصال غاز البترول السائل «LPG» .
- (و) «غاز البترول السائل » «LPG» يعنى غاز البتسرول السائل «LPG» والذي هو في الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة والذي يتم استخلاصه من الغاز .
- (ز) «البرميل» يتكون من اثنين وأربعين (٤٣) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين (٦٠) درجة فهرنهيت عند انضفط الجدوى المساوى ١٢٥٥ رطل على البوصة المربعة .
- (ح) ١ « بئر الزيت التجارية » معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعي السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة أنها قادرة على الانتاج بمعدل لايقل في المتوسط عن ألفي (٢٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم (ب/ي) ، ويكون تاريخ اكتشاف «بئر الزيت التجارية» هو تاريخ اكمال تلك البئر واختبارها وفقا لما سيق ،
- (ح) ٣ ـ «بئر الغاز التجارية» معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى بشضح ١ بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك

- (e) (Gas) is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Such term shall include residual gas.
- (f) «LPG» means liquified petroleum gas, which is a mixture of principally, propane and butane liquefied by pressure/temperature that have been extracted from the Gas.
- (g) A «Barrel» shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit at atmospheric pressure.
- (h) (1) «Commercial Oil Well» means the first well in any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) Barrels of Oil per day (BOPD). The date of discovery of a «Commercial Oil Well» is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- (h) (2) «Commercial Gas Well» means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production

بسعرفة الهيئة انها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن عشرة (١٠) ملايين قدم مكعب قياسية من الغداز في اليوم ويكوا الريخ اكتشاف «بئر الغاز التجارية» هو تاريخ اكمال تلك البئر واختبارها وفقا لما سبق .

- (ط) «ج٠٩٠ع٠» معناها جمهورية مصر العربية .
- (ى) «ناريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .
- التفويم الميسلادي . التفويم الميسلادي .
- (ك) ٢ «السنة التقويمية» معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي وتبدأ من أول يناير وتنتهى ٢١ ديسمبر •
- (ل) « السنة المالية » معناها السنة المالية الدعكومية طبقا لقوانين ولوائح ج٠م٠ع٠
- (م) « السنة الضريبية » معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا ، طبقاً لقوانين ونوائح ج٠م٠ع٠
  - (ل) « الشبركة التــابعة » معناها الشركــة :

١ - التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ - التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسسال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هدده الاتفاقية ، أو

practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than ten (10) million standard cubic feet of gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a «Commercial Gas Well» is the date on which such well is tested and completed according to the above.

- (A.R.E.) means ARAB REPUBLIC OF EGIPT.
- (f) «Effective Date» means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- A 1 «Year» means any period of twelve (12) menths according to the Gregorian Calendar.
- 2 Calendar Year» means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar being 1st January to 31st December.
- (1) «Financial Year» means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of A.R.E.
- (m) «Tax Year» means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (n) An «Affiliated Company» means a company:
  - (1) The share capital, conferring a majority of votes at stock-holders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
  - (2) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders meetings of a party hereto;

٣ - التى تكوناسهم وأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم وأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية معلوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة •

إلى التي تدار أو تكون مداره بمعرفة أو تحت الادارة المشركة مع طرف من أطراف هذه الاتفاقية سواء مباشرة أو غير مباشرة ولغرض هذا التعريف فان كلسة (تدار) تعنى هذا الحق فى ممارسة التصميت بنسبة أعلى من خمسين فى المائة (٠٠٠/) من حقوق التصويت فى المجتماعات حملة الأسهم أو اجتماعات الشركاء .

- (س) « قطاع بحث » يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق × ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى . كلما كان ممكنا أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق « أ » .
- (ع) « قطاع تنمية » يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق × ثلاث (٣) دقائق من تفسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظها الاحداثيات الدولى ، كلما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى نعطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق « أ » .
- (ف) «عقد (عقود) تنمية » يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التى تغطى تركيب جيولوجى قادر على الانتاج ، تكون نقاطه الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول ضقال لنظام الاحداثيات الدولى ، كلما كان مسكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق ﴿أَ» .

(3) Whose share capital conferring a majority of votes at stock-holders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company; or

(4) Which directly or indirectly controls, is controlled by or is under common control with a party hereto. For the purpose of this definition, the word «Control» means the right to exercise more than fifty percent (50%) of the voting rights at shareholders' or partners' meetings.

- (o) «Exploration Block» shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with three (3) minute by three (3) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex «A».
- which have to be coincident with three (3) minute by three (3) minute latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex «A».
- (q) «Development Lease(s)» shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with three (3) minute by three (3) minute latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex «A».

(ص) ﴿ الفاقية ﴾ تعنى الفاقية الالتزام هذه وملاحقها .

(ق) «عقد بيع غاز» يعنى عقد مكتوب بين الهيئة والمقاول بصفتها بائعين (ويشار اليهما فيما يلى به «البائعين») والهيئة بصلفتها منستر (ويشار اليها فيما يلى به «المشترى» والذى يحتوى على النصوص والشروط الخاصة بسيعات الغاز من منطقة عقد التنمية .

#### ( المادة الثانية )

#### ملاحق الاتعاقية

الملحق «أ» وصف المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية وشملها بيد في هذه الاتفاقية برشما،

الملحق «ج» صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المزمم تكوينها وفقا الماهو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق « د » النظــام المحاسبي ،

المنحق «هـ» الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية المنشأة المحكومة وستكون نقطة تسليم المسازكما يتفق عليه بين الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز ، وموف تقع هذه النقطة عند التقاء خط أنابيب منطقة العقد شبكة أنابيب الغاز الوطنية الموضحة بذلك الملحق أو كما يتفق عليه خلافا لذلك .

تعتبر الملاحق «أ» و «ب» و «د» و «هـ» جزءا لا يتجزأ من همـــذه الاتفاقية .

- (r) «Agreement» means this Concession Agreement and its Annexes.
- (s) «Gas Sales Agreement» shall mean a written agreement between EGPC and CONTRACTORS as sellers (hereinafter referred to as Sellers) and E.G.P.C. as buyer (hereinafter referred to as buyer), which contains the terms and conditions for all Gas sales from a Development Lease.

#### ARTICLE II

#### ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex «A» is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as «The Area».

Annex «B» is a provisional illustrative map on the scale of 1:1,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex «A».

Annex «C» is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex «D» is the Accounting Procedure.

Annex «E» is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the Government. The point of delivery for Gas shall be agreed upon by the parties under the Gas Sales Agreement, which point of delivery will be located at the flange connecting the lease pipeline to the National Gas Pipeline Grid System, as depicted in such annex, or as otherwise agreed,

Annexes «A», «B», «C», «D» and «E» to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

#### (المادة الثالثة)

#### منح الحقوق والمدة

صنح الحكومة بسقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين «أ» و «ب» ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ٦٦ اسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

- أ) تمتاك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد اتاوه نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد وتتحسل الهيئة بهذه الاتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول و ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب الى المقاول .
- (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان ويمنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدة كل منهما سنتان (٢)، وذلك بناءا على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله الى الهيئة وذلك دون أى شرط سوى وفائه بالتراماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية عن الفتسرة الجارية حينئذ و وتنتهى هذه الاتفاقية اذا لم يتم تحقيب اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز قبل نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث و ومع ذلك يتعين مد كل فترة من هذه الفترات لمدة لا تتجاوز ستة (٦) أشهر بناء على اختيار المقاول وذلك حتى يتسنى استكمال حفر واختبار أية بئر يكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية كل فترة من فترات البحث و ومن المفهوم والمتفق عليه أنه فى خالة مد فترة البحث الأولية أو الثانية لمبدة غايتها ٦ أشهر (أو أقل) كما هو وارد بعاليه ، فان مدة الامتداد هذه ترحل الى فترة البحث كما هو وارد بعاليه ، فان مدة الامتداد هذه ترحل الى فترة البحث

#### ARTICLE III

#### GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRAC-TOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes «A» and «B».

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial Exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial Exploration period of two (2) years each shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days' prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the then current period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the seventh (7) year of the Exploration period. However, each such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six (6) months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of each Exploration period. It is understood and agreed upon that in

التائية وبالتالى فان مدة الامتداد هذه يتم استقطاعها من صرة البحث الثانية و ولا ينرتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئوليه انفرادية، بموجب الفقرة (ج) الرواردة فيما يلى مباشرة ، مد فتسرة البحث . ولا يؤثر على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

## (ج) الإكتشاف الله

١ - الاكتشاف التجارى ، سواء للزيت أو للغاز ، قد يتكون من مكمن واحد مشيح أو مجموعة من المكامن المنتجة والتي تستحق أن نخمى تجاريا ، بعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز فان المقاول ينعهد ، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الهيئة ، بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما اذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريا ، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والأسعاء المقدرة للبترول وكافة العسوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع ،

۲ - ان الأحكام الواردة هنا تفترض وحدة وعدم انقسام منهوري الاكتشاف التجارى وعقد التنمية • وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينتس بالتحديد على خلاف ذاك •

م - يقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار الخاص ببئر لازيت التجارية ، بأية حال من الأحوال عن تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثانية ، أو بعد اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية الا اذا وافقت الهيئة على امتداد هذه الفترة ، أى التاريخين أسبق ، أو بالنسبة لبئر الهيئة على امتداد هذه الفترة ، أى التاريخين أسبق ، أو بالنسبة لبئر

case the initial or the second Exploration period shall have been extended for a period of up to 6 months (or less) as above mentioned, then such extension period shall be credited to the next succeeding period and consequently such extension period shall be deducted from the next succeeding period. The election by EGPG to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the Exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

#### (c) Commercial Discovery

- sist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.
- The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.
- covery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than the completion of the second exploration appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil well (unless EGPC agrees that such period may be extended), whichever is earlier or, with respect to a Commercial Gas Well, not later

الغاز التجارية فبعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية ( الا اذا وافقت الهيئة على امتداد هده الفترة ) على انه للمقاول الحق أيضا فى أن يعطى مثل هددا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكمن أو أية مكامن حتى لو كانت البئر أو الآبار المحقورة عليه ليست « تجارية » فى نطاق تعريف « البئر التجارية » وذبك اذا كان يمكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أنها مجتمعة تستحق أن مكمنا أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التبارية ،

وللمقاول الحق أيضا في أن يعطى اخطارا بالاكتشاف التجاري للزيت في حالة ما اذا رغب بأن يقوم بمشروع لاعادة حقن الغاز •

وينبغى أن يتضمن الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة تحديد مساحة المنطقة التى تغطى مكامن الغاز وتقدير طاقة ومعدل الانتاج وعس الحقل وتفدير طاقة ومعدل الانتاج وعس الحقل

وتجتمع الهيئة والمقاول معا بعد استلام اخطار باكتشاف تجارى النزيت أو للغار ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معاعلى وجود الاكتشاف التجارى .

٤ - اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا للزيت وفقا للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) ، فانه يحسق الهيئة بعد انقضاء شهر (۱) واحد من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتى فى خلالها يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجارى للزيت أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد اكمال بئر لا تعتبر « بئرا

than (twenty-four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended), except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not «Commercial» within the definition of «Commercial Well» if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

CONTRACTOR may also give notice of a Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling or similar Project. A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR agree that a Commercial Discovery exists

(iv) If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRA-CTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Oil Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered to be a «Commercial Oil Well» have the تجاريا للزيت » أن تنمى وتنتج وتنصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيواوجي الذي حفرت فيه البئر على نفقة ومسئويه وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوما من اخطارها المقاول بدلك كتابة • ويجب أن يتضمن هذا الاخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي المراد تنميته ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك • يحتى للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذبك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص غيها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى • وفي هذه الحدادة المحددة •

واذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، قان تلك المساحة المحددة لتى تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بعرفة الهيئة ، على أن يتم الانفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول وفقا الملاصول السليمة المرعية في صناعة البترول ، يحق المهيئة أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات ، يحق للهيئة أن تقوم تعهد للشركة الةائمة بالعمليات الهيئة وعلى قفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة ، وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام الفيام بعمليات المسئولية الانفرادية ، فانه يحق للمقاول الخيار في أن شارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التنمية والانتاج في تلك المساحة المحددة مقابل أن بدفع للهيئة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة على ألا يكون للمقاول هذا الحق الا في حالة تواجد التي تحملتها الهيئة على ألا يكون للمقاول هذا الحق الا في حالة تواجد التي تحملتها الهيئة على ألا يكون للمقاول هذا الحق الا في حالة تواجد التشاف زيت تجارى مستقل في أي مكان داخل المنطقة ، ولا يسترد

right, following sixty (60) days, notice in writing to CON TRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production faci lities to be installed and EGPC's estimated cost thereof Within thirty (30) days after receipt of said notice CONT RACTOR may, in writing, elect to develop such arta as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder In such event, all terms of this Agreement shall continue in apply to the specified area. If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geologi cal feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practice. In the event Operating Company has come into existence, EGPC shall be entitled to have Operating Com pany perform such operations for it at EGPC's sole cost risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity o Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent o the cost it has incurred in carrying out the sole risk opera tions, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Oil Discover elsewhere within the area, to share in further developmen and production of that specific area upon paying EGPC on hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC

المقاول تلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة و وور ذلك السداد فان تلك المساحة المحددة ، اما (١) أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية و ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقا لنصوص هده الاتفاقية ، أو (٢) كبديل لذلك ، فانه في حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفةتها وحدها ، واختارت الهيئة أن تسمتمر في القيام بالعمليات فأن المساحة قلل مجنبة ويستحق المقاول فقط نسبته في اقتسام انتساقان الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه ويشهر تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة أدناه ويشهر أحكام الفقرة (ب) من المادة الثائمة أعلاه ، فان همذه الاتفاقية بسوجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثائمة أعلاه ، فان همذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء همذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليب الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء همذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المائة المذكورة بعاليه ،

#### د) التحويل الى عقد تنمية:

الاتفاق بين الهيئة والمقاول معاعلى نطاق كافة المساحة القادرة عنى الاتفاق بين الهيئة والمقاول معاعلى نطاق كافة المساحة القادرة عنى الانتاج التى سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على اعتد وزير البترول والثروة المعدنية في هذا الشأن وتحول تلك المساحة تلقائيا الى عقد تنمية دون حاجة الى اصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح •

٢ ـ عقب تحويل أية مساحة الى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجارى للغاز (أو عند اكتشاف غاز فى عقد تنمية منح عقب اكتشاف بنجارى للغاز (أو عند التشاف الجهد لايجاد أسسواق محلية كافية قادرة بنجارى للزيت) تبذل الهيئة الجهد لايجاد أسسواق محلية كافية قادرة

Such one hundred (100) percent payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment, the specific area shall either (1) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agree. ment and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (2) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside, and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b) above, this Agreentent shall, however, continue to apply to EGPC's operation of lany sole risk venture hereunder although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b) above.

#### d Conversion to a Development Lease

- (i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery, the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.
- based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery), EGFC shall make efforts to find the adequate local markets capable of absorbing the production of Gas and shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall

على استيعاب الغاز المنتج وتخطر المقاول بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز والحدول السنوى المتوقع للطلب • وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما اذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى ذات العلاقة تستدعى تنمية وانتاج الغاز ، وفى حالة الاتفاق فان هذا الغاز المتاح يسلم للهيئة بمقتضى عقد بيع طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبينة بالمسابعة أدناه •

#### ٣ ــ تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى:

, أ أ ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجاري للزيت تكون فترة التنميه عشرين (٣٠) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى مضافا اليها عنرة الامتداد الاختياري (كما هو مين أدناه) ويشترط آله في الا اكتشاف غاز في أهال عفد التنمية ويستعمل أو يمكن أسستعماء مجليا أوللتصدير بحكم هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل أكشاف تجارى للزيت الى عقد تنمية ، فان فترة عقد التنمية ستمتد فقد بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول السائل «G الملك» المسخلص من ذلك الغاز والزيت النخام الذي هو في شكل مكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليمات للغاز محليا أو للتصدير مضافا اليها فترة الامتداد الاختياري (كما هو مبين أدناه) وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزبت عن خمسة وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ الاكتشاف النجاري المزيت الا اذا تم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على عكس ذلك وبشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية. يخطر المقاول الهيئة فوراعن أى اكتشاف للغاز وليس مطلوبا التقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز ٠

(بب) فيما بتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنسة عشرين (بب) سنة من تاريخ أول تسليمات للغاز سواء محليا أو للتصدير

meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and, in case of agreement, the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a long-term sales agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII below.

- (iii) The development period of each Development Lease shall be as follows:
  - (aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below) provided, that in the event that subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Dvelopment Lease. and is used or is capable of being used locally or for ekport hereunder, the period of the development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on the Commercial Oil Discovery shall not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of the Commercial Oil Discovery. Unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources, CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas discovery, but there shall be no requirement to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.
  - (bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or

بالاضافة لفترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه فى حالة ما اذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز لعقد تنمية أن اكتشف زيت خام فى نفس عقد التنمية فان حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية ( باستثناء غاز البترول السائل «LPG» المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذى هو فى شكل مكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اكتشف ذلك الزيت الخام بالاضافة الى فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه).

لا يجوز فى أية حال أن تتعدى مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز عن خمسة وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى للغاز ، وذلك بغض النظر عما يرد خلافا لذلك فى هذه الاتفاقية .

يخطر المقاول الهيئة فوراعن أى اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام.

ويعنى تعبير « فترة الامتداد الاختيارى » فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتي يجوز الممقاول اختيارها بمقتضى اخطار كتابى الى الهيئة قبل سنة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية .

(ه) تبدأ عمليات التنمية فورا عقب اصدار عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت ، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التى تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل، ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحد فان الهيئة والمقاول

for export plus the Optional Extension Period (as defined below), provided that if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Crude Oil discovery, plus the Optional Extension Period (as defined below). Notwithstanding anything to the contrary under this agreement the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall not exceed thirty-five (35) years from the date of Commercial Gas Discovery.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil discovery, but there shall be no requirement to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The «Optional Extension Period» shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months' written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period.

(e) Development operations shall, upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully

سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب اعاقة الانتاج بما يحقق مصالح الأطراف الاقتصادية .

وفى حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من الزيت بشحتات منتظمة فى أى فطاع تنمية ، وذلك فى خلال ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى ، فانه يجب التخلى فورا عنقطاع التنمية هذا وذلك ما لم يوجد فى قطاع التنمية هذا اكتشاف غاز تجارى ، ومع ذلك فانه يجوز أن تمند فترة الثلاث (٣) سنوات المشار اليها لفترة اضافية لا تتجاوز سنة (١) واحدة وذلك بشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية ، كل قطاع تنمية فى أى عقد من عقود التنمية يقع جزئيا فى مجال سعب أية بثر منتجة فى عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم فى الانتاج التجارى المثار اليه بعاليه ،

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى خطة للنصرف فى الغاز سواء للتصدير كما هومشار اليه بالمادة السابعة أدناه أوخلافه فان عمليات تنمية الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل مكثفات أو غاز البترول السائل «كالما» الذى ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بوالسطة الشركة القائمة بالعمليات والتي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية فى حقل الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين وفى حالة اذا لم يتحقق انتاج تجارى للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين قان عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوق يتخلى عنه ما لم تواقق الهيئة على عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوق يتخلى عنه ما لم تواقق الهيئة على خلاف ذلك .

(ع) يتحمل المقداول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات بكافة العمليات بموجب هذه الاستثمار ، و قتصر ما يتطلع اليه المقداول

developed, it being understood that if associated Gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the economic interests of the parties. In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments is established in any Development Block within three (3) years from the date of the Commercial Discovery, such Development Block shall immediately Le relinquished unless there is a Commercial Gas Discovery on the Development Lease. However, such three (3) year period may be extended by an additional period not exceeding one (1) year, subject to apprival of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above. Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of Condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII below or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such Gas Sales Agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

(f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment.

لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول فى ظلى هذه الاتفاقية و وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة وفى أثناء ودة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن اجمالي الانتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة والمعايات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة والمعايات المادة السابعة والمعايات المادة السابعة والمعايات المادة السابعة والمعاينة ولماده والمعاينة وال

(ز) ١ ـ يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات ٠

٢ ــ ويكون الدخل السنوى للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية بمقتضى هذه الاتفاقية ، مبلغا يحسب على النحو التالى :

مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى فى كل البترول الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (1) و (ب) من المادة السابعة •

#### محصوما منها:

- (١) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ،
- (٢) وقيمة حصة الهيئة ، كما تحدد وفقا للفقرة (ج) من المسادة السابعة في فائض البترول المخصص لاستردادات التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقدا أو عينا ، ان وجد .

#### زائدا:

مبلغا مساويا لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقساول مجملا والطريقة المبينة في المسادة السادسة من الملحق (د) • CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

- (g) (1) CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping and showing of books and records.
  - (2) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

#### Reduced by:

- (i) the costs and expenses of CONTRACTOR;
- (ii) the value, as determined according to paragraph (c) of Article VII of EGPC's share of Excess Cost Recovery Petroleum repaid to EGPC in cash or in kind, if any,

#### PLUS:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Annex D, Article VI.

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر فى آية سنة ضريبية ، تسرى الفقرة (أ) من المسادة السابعة بالنسبة لتصليف التكاليف والمصروفات ومعدلات استهلاك التكاليف فقط ، دون الاعتداد بالنسبة لنوية المحددة فى الفقرة الأولى من المسادة السسابعة بند (أ) (١) ، وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة بمباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المسادة السابعة على النحو الموضح بعاليه تكون قابلة للخصلم وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية ،

٣ ـ تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه ، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة الهيئة من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل فى العمليات بمقتضى المادة السابعة وجميع الفرائب التى تدفعها الهيئة باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول كما يتم حسابه وفقا للملحق «د» بالمادة (٢) من النظام المحاسبي الملحق بهدف الاتفاقية .

٤ - تقوم الهيئة بتسليم المقاول الابصالات الصحيحة التي تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية في خلال تسعين (٩٠) يو ما عقب استلام الهيئة للاقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة و ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التي ترد عادة في مثل هذه الايصالات .

ه حضريبة الدخل المصربة ، كما تطبق فى هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق أداؤها فى ج٠٩٠ع٠ (بما فىذلك الفريبة على الدخل من رؤوس الأموان الفريبة على الدخل من رؤوس الأموان المنقولة والضريبة على الارباح التجارية والصناعية ، وشاملة كذلك

For purposes of above tax deductions in any Tax Year paragraph (a) of Article VII shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of costs amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by paragraph (a) of Article VII as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of the CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian Income Tax out of EGPC's share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR as calculated in accordance with Annex «D», Article VI of the attached Accounting Procedure.
- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian Income Tax for each Tax Year, within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (5) As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E., (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and inclusive of

المضرائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها ، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشان ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج٠٩٠ع٠ على ما قوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح .

٣ - عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج٠٩٠ع٠ يحق لها أن تخصم منها جميع الأتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقاول التي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

## ( المادة الرابعة ) برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

- (أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ سريان الاتفاقية ، ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافى فى المنطقة فى موعد لا يتعدى نهاية الشهر الخامس عشر (١٥) بعد تاريخ السريان مع التزامه بحفر بئرين (٢) أثناء فترة البحث الأولية ، وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التي فى حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة ،
- (ب) فترة البحث الأولية عبارة عن ثلاث (٣) سنوات ، ويجوز للمقاول أن يستمر فى أنشطة البحث بأن يمد فترة البحث الأولية هذه لفترتين (٢) اضافيتين مدة كل منهما سنتين (٢) على التوالي وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب) وذلك بناء على اخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل عن كل فترة يرسل الى الهيئة بشرط انفاق المقاول للحد الأدني من التزاماته في عمليات البحث ووفائه بالتزامات الحفر بمقتضي هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ .

taxes based on income or profits, including all dividends, withholding with respect to shareholders, and other taxes imposed by the GOVERNMENT of the A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR,

(6) In calculating its A.R.E, Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the GOVE-RNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

### ARTICLE IV

# WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations here-under not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the fifteenth (15th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start Exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling two (2) wells during the initial Exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other Exploration data in EGPC's possession with respect to the Area,
- (b) The initial Exploration period shall be three (3) years. CONT-RACTOR may continue Exploration activities by undertaking two (2) successive additional periods of two (2) years each in accordance with Article III (b), each of which upon at least a thirty (30) days prior written notice to EGPC, subject to CONT-RACTOR's expenditure of its minimum Exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder for the then current period.

ويلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن أربعة (٤) ملاين ( ٠٠٠ ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث (٣) سنوات ، على أن يلتزم المفاول خلال تلك الفترة الأولية بحفر بئرين (٢) ، كما يلتزم المقاول بأن ينفى ما لا يقل عن ستة ملايين ( ٠٠٠ ٢٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل فترة مدتها سنتان (٢) من فترتى البحث الاضافيتين المتعاقبتين اللتيا يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية على ان يلتزم المقاول بعنور بئرين (٢) خلال فترة الامتداد الأولى وثلاثة (٣) آبار خلال فترة الامتداد الثانية .

وف حالة ما اذا أنفق المقاول آكثر من الحد الآدنى للسلخ الذى يلزم حفره انفاقه أو اذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذى يلزم حفره خلال فترة النلائ (٣) سنوات الأولية من فترة البحث أو خلال أية فترة بعد ذلك ، فان الزادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقداء المبلغ الذى يلزم المقاول بأنفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التي يلزم بحفرها خلال أية فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال .

وفى حالة تخلى المقاول عن حقوقه فى البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السينة الثالثة (٣) من فترة البحث الأوليسة ، أو أى امتداد لها ، ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ أربعة ملايين ( ٠٠٠ ٠٠٠ ٤ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو فى حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية الثلاث (٣) سينوات قد أنفق فى المنطقة مبلغا يقل عن هدذا المبلغ ، فانه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الأربعة ملايين ( ٠٠٠ ٠٠٠ ٤ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا عن أنشطة البحث ،

CONTRACTOR shall spend a minimum of four million U.S. Dollars (U.S. \$ 4,000,000) on Exploration operations and ativities related thereto during the initial three (3) year Exploration period. During such initial period CONTRACTOR shall drill two (2) wells. For each of the two (2) successive additional exploration periods of two (2) years each that CONTRACTOR elects to undertake beyond the initial Exploration period, CONT-RACTOR shall spend a minimum of six million U.S. Dollars (U.S. \$ 6,000,000) and drill two (2) wells during the first extension period of Exploration, and three (3) wells during the second extension period of Exploration. Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial three (3) year Exploration period, or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRA-CTOR or minimum number of wells required to be drilled during any succeeding Exploration period or periods, as the case may be. In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the initial exploration period, or any extension thereof, having expended less than the total sum of four million U.S. Dollars (U.S. \$ 4,000,000) on Exploration or in the event at the end of the third (3rd) year CONTRACTOR has event at the end of the third (3rd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said four million U.S. Dollars (U.S. \$ 4,000,000) and the amount actually spent on Exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the third (3rd) year of the initial Exploration period, as the case may be.

ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عندالتخلى عن المنطقة أو فى مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة الثالثة من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال وأى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة اضافية للأسباب سالفة الذكر يؤدى بالمثل الى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فان المقاول يحق له آن يسترد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الانتاج التجارى و

مع عدم الاخلال بالفقرة (ب) من المادة الثالثة ، فانه فى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم الاخطار باكتشاف تجارى للغاز فى نهاية السنة السابعة (٧) من مدة البحث أو أى امتدادات لها أو فى حالة ما اذا قام المقاول بالتخلى عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها .

(ج) يقوم المقاول ، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقسل أو فى المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقساول ، باعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيها عمليات البحث التي يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية ، وفى أثناء كل فترة بحث يجب أن تكون برامج العمل والميزانيات المذكورة معا كافية على الأقل للوفاء بالحد الأدنى من التزامات المقاول فى الاتفاق عن الفترة التي تغطيها ، مع الأخذ فى الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصيم بسبب الزيادة فى الحفر أو نفقات المقاول خلال فترات بحث سابقة ،

وتفحص لجنة مششركة ، تنشائها الهبئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث ، وتتكون هذه اللجنة التي يطلق عليها فيما يلي « لجنة البحث الاستشارية » من سيتة (٦) أعضاء ، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم

Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditures in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the seventh (7th) year of the Exploration period or any extensions thereof, or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses incurred by CONTRACTOR.

Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During each Exploration period, such Work Programs and Budgets taken together shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess drilling or expenditures by CONTRACTOR in prior Exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRA-CTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the «Exploration Advisory Committee», shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall, be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The

المقاول • وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينهم • وتقوم أجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العسل والميزانية المقترحين وتقدم الرأى الذي تراه مناسب بشآنهما ، وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية ، يقوم المقاول باجراء تلك التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصين بالبحث الى الهيئة لاعتمادهما • ومن المتفق عليه أيضا أنه بعد هذا الاعتماد :

ا ـ لا يجوز المقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهر به برئاميج العمل والميزانية المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانيسة بدون مؤافقة الهيئسة .

٣ ـ وفي حالة الظروف الطارة التي تنصري على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فانه يجوز للمقاول أن يصرف المبالع الاضافية غير المدرجة في الميزانية والتي فد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر • وتعتبر هذا النفقات من كافة الوجود نفقات بحث ويجب استردادها وفقال لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية •

- د) يفدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات وشئون العاملين والعمليات وفقا لبرنامج العمل والميزانية الخاصب ين بالبحث ، ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكس .
- (ه) كون المقاول مسئولاً عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصسول السليمة المرعية في الصاغة .

وباستثناء ما قد كون من الأوفق اجراؤه فى مراكز متخصصة خارج جمه عم مثل معالجة البيانات ، اعداد الدراسات المعملية أو الهندسية المتخصصة أو الدراسات فان كافة الدراسات

Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that:

- (1) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
- or property, CONTRACTOR may expend such additional non-budgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as an Exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and pereformance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory, engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

الجيولوجية والجيوفيزيقية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيد سه هذد الاتفاقية تجرى في جممع

ويعهد المقاول بادارة عمليات البحث فى جممه عم الى مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنيسة . وتخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما . ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام، عند غياب المددر العام ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ كافة التعليمات القانونية التي تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقـــا لأحكام هذه الاتفاقية • وتسرى على المقاول كل اللوائح القانونية التي صـــدرت أو تصدر والمطبقة فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها •

(و) يقدم المقاول للهيئة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما تألية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التى أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور • ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة الذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها فى أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان • وفى مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت:

١ ـ ان بيان التكاليف ليس صحيحا ،

٣ ــ أو ان تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت التعاقد على هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعي في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول علبها من داخل ج م م ع م تخضع لأحكام المادة الخامسة والعشرين ٠

٣ ــ أو ان حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ،

OONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager end Deputy General Manager shall upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

- from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:
  - (1) that the record of costs is not correct;
  - (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were contracted for, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;
  - (3) that the condition of the materials furnished by CONTRA-CTOR does not tally with their prices; or
  - (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

ع ب أو أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصـــــفة معقــولة للعمليــــنات .

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تشار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسموية مرضية لكليهما • وأية مبالغ بسنتحق سدادها للهيئة من البنسرول المخصدص لاسترداد التكاليف تتبجة التوصدل الى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا على الفور للهيئة مضافا اليها فائدة بسيطة بواقع سسعر ليبور ( سعر الفائدة المعروض بين بنوك لندن ) ، مضافا اليه ٥٠٧ في المائة سنوياً ، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي يجب فيه دفع المبلغ (المبانغ) محل المخلاف للهيئة طبقا للمادة السابعة (١) (١) والملحق «د» من هذه الاتفاقية (أي اعتباراً من تاريخ تقديم بيسمان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تأريخ السداد • ويمثل سمر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشدورة في جريدة الفاينانشيال تايمز والتي تمثل متوسط سيعرى (الشراء والبييم) الساريين على الودائع بالدولار الأمريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر من كل شهر واقع بين التاريخ الذي يجب فيه دفع المبانغ (المبالغ) محل الخلاف. الهيئة وتاريخ السداد الفعلى .

وفى حالة عدم نشر سعر ليبور فى جريدة الفاينانشيال تايمز فى اليوم المخامس عشر من أى شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السعر ، فانه يقع الاختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سيتى بنك ان ايه للبنوك الأخرى الرئيسية فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الأمريكي لمدة شهر واحد .

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum, as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest of LIBOR plus 2.5 percent per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and Annex «D» (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) of this agreement to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. Dollar deposits in the London Interbank Europurrency Market on each fifteenth (15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled. If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered, by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one-month U.S. Dollar deposits.

If such fifteenth (15th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted. If within the time limit

ليبور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم التالي الذي يتم فيه تسجيل هذه الأسسعار .

واذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول فى مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها فى هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان ، فان هذا البيان يعتبسر معتمدا.

- (ن) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته فى ج٠م٠ع٠ بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية فى ج٠م٠ع٠ وعلى أسلاس سعر الصرف الرسمى فى ج٠م٠ع٠
- (ح) تخون الهيئة فى أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التى نجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمى فى ج٠٩٠ع٠ على أن تودع هذه الدولارات فى حساب الهيئة فى المخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة الها من العملات الأجنبية ، وبشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية الها من العملات الأجنبية ، وبشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية (المادة المخامسة)

# التخليات الاجبارية والاختيارية

## (1) الاحبارية:

فى نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول المحكومة عن اجسالى خمسة وعشرين فى المسائة (٢٥٪) من المنطقة الأصلية التى لم يتم تحويلها حينئذ الى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلى فى شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحسويلها الى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة .

- of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.
- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. rate of exchange.
- (h) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such Dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliated Companies' foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources

### ARTICLE V

## MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

### (a) MANDATORY

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERN-MENT a total of twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely

فى نهاية السنة الخامسة (٥) بعد تاريخ سريان هده الاتفاقية يتخلى المقاول عن خمسة وعشرين فى المسائة (٢٠٥) اضافبه من المنطقة الأصلية التى لسم يتم تحويلها حيات الى عقد أو عقدود تامية • على أن يكون هذا التخلى فى شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجسزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها الى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة •

مع عدم الاخسلال بالمسادين اشسالته والشانية والعشرين ، أو الفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المسادة الخامسة (أ) يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية فترة البحث عن الباقى من المنطقة الأصلية الذى لم يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية .

ومن المفهوم أنه فى وقت أى تخل فان المساحات الواجب تحويلها الى عقود تنمية والتى يكون قد قدم بوسا طلب الى وزير البترول والثروة المعدنية لموافقته. وفقا للمادة الشائلة فقرة (د) تعتبر، رهنا بهدنه الموافقة، كأنها حولت الى عقود تنمية .

يتطلب من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز قبل الفترة الزمنية المشار اليها في الفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية والممنوحة للمقاول لكى يقرر فى خلالها ما اذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية .

وفى حالة ما اذا كانت احدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار فى فهاية أية فترة بحث فانه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد عن ستة (٦) أشهر لتمكينه من احقيق اكتشاف تجارى م

### (ب) الاختيسارية:

يجوز المقاول أن يتخلى بمحض اختياره فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة فى صورة قطاعات وبشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلى الاختيارى بالتزاماته عن هذه الفترة بموجب الفقرة (ب) من المادة الرابعة •

fulfilled. At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Article III and XXII or the last three paragraphs of this Article V (a), at the end of the seventh (7th, year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum and Mineral Resources for his approval, according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed to be converted to Development Leases.

CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) of this Agreement given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of development. In the event at the end of any Exploration period a well is actually drilling, or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to a six (6) month period to enable it to establish a Commercial Discovery.

### (b) VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its drilling obligations under Article IV (b) have been satisfied for such period.

أى تخليات بسوجيب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلى الاجبارى المنصوص عليه فى الفقرة ( أ ) من المادة الخامسة أعلاه •

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلى عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك باستثناء التخلى الذى يتم عند نهاية اجمالى فترة البحث المنصوص عليه بعاليه .

## ( المادة السادسة ) العمليات بعد الاكتشاف التجاري

- (أ) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول فى ج٠٩٠ع٠ شركة للقيام بالعمليات ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على أسمها، على أن يعتمد وزير البترول والثروة المعدنية ذلك الاسم ( ويطلق عليها فيما يلى «الشركة القائمة بالعمليات») وهى شركة قطاع خاص، تخضع للقهوانين واللوائح السهارية فى ج٠٩٠ع٠ فى الحهدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات وعلى أية حال، فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول، لآغراض هذه الاتفاقية ، تعفى من تطبيع أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح:
  - \_ القانون رقم ٧٧ اسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ٠
  - \_ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العدام
  - \_ القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات النوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة •
  - \_. القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته ٠

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article (V) (a) above. Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

#### ARTICLE VI

### OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

on Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources (hereinafter referred to as Coperating Company). Said company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company.

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No, 97 of 1976, organizing dealings in foreign currencies;
- Law No. 48 of 1978, on the staff regulation of Public Companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by share companies and limited liability companies; and
- Law 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector's authorities and companies.

- (ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق (ج» وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري للزيت أو في خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في وضع خطة للتصرف في الغاز (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول)، يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى أيه اجراءات أخرى و وتحل لجنه البحث الاستشارية بمجرد قيام الشركة القائمة بالعمليات و
- (ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وميزانية للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه ، وتعدالشركة القائمة بالعمليات برنامج انتاج سنوى وبرنامج العسل والميزانية للسنة المائية التالية لاجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية ، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المائية الجارية (أو في أي موعد آخر يتفق عليه ) وفي الخمسة (٥) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو في آي موعد آخر يتفق عليه ) ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزائية لمجدس الادارة للموافقة عليهما ،
- (د) تقوم الشركة القائمة بالمسليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها التقدية لتعطية النفقات في الهنصف الأول والنصف الثاني من الشسهر التالي مقدره يدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex (C), Within thirty (30) days after the date of a Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to disposed of Gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved forthwith on the coming into existence of the operating company.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the Year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon) and five (5) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end. Payment for the appropriate period of such

وتدفع المبالغ النخاصة بالفترة المحسدة من ذلك الشهر الى البنك المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك فى اليوم الأول واليسوم الخامس عشر على النوالى ، واذا كان اليوم المحسدد للدفع من أيسام العطلات فان الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه ،

(م) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخمارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي و وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها فى الخارج واتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى فى ج٠٠٠ع واجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنسطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية و

وفى خلال السنين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج٠٩٠ع٠ بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة ،

( و ) اذا وجدت خلال فترة عمليات الانتاج ، طاقة زائدة فى التسسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة ، يتم النشاور بين الهيئة والمقاول معا لا يجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن للهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة اذا رغبت فى ذلك ، طالما استمر ذاك الوضع ، دون أية أعباء مالية على المقاول أو أضرار معقولة بعمليات المقاول .

month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is no a business day.

de) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Financial Year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists any excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR will consult together to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR.

### ( المادة السابعة )

## استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

## (١) (١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الحاصة بالمراجعة في هده الاتفاقية يسترد المقاول كاف التكاليف والمصروفات الحاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بسوجب هذه الاتفاقية ، في حدود وخصما من خمسة وثلاثين (٣٥) في المائة كل ربع سنة ، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخس حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، والذي لم يستخدم في العمليات البترولة ،

وتسترد جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنسية والانتساج التي تنم بمقتضى هذه الانفاقية ، من البترول المخصصص لاسترداد التكاليف على النحو التهالي :

الله مصروفات التشغيل التي حملت ودفعت بعد تاريخ الانتهاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التهاريخ الذي تمت فيه أول شعفة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، سوف تسترد اما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يحدث فيها الانتهاج التجاري الأولى ، أي من التهاريخين يكون لاحقها ،

٢ ـ تفقات البحث ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتهاج التجارى الأولى والذى تمت فيه أول شهدنة الأولى والذى تمت فيه أول شهدنة من الزيت الخام أو اتمام أول عمليات تسليم للغهاز ، تسترد بمعدل عشرين

### ARTICLE VII

# RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

### (a) (1) Cost Recovery Petroleum

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty five (35) percent quarterly of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as «Cost Recovery Petroleum.»

For all Exploration, Development and production herein der, such costs and expenses shall be recovered from the Recovery Petroleum in the following manner:

- (i) Operating Expenses, incurred and paid after the date of the initial Commercial Production, which, for the purposes of this Agreement, shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.
- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall

(٢٠) فى المائة فى السنة ، تبدأ اما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من التاريخين يكون لاحقا .

٣- نفقات التمية بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى والذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) فى المائة سنويا ، تبدأ اما فى المسنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات ، أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى التاريخين يكون لاحقا .

٤ – ادا حدث فى أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٣) و (٣) السابقة تزيد على قيمة كل البرول المخصص لاسترداد التكاليف فى تلك السنة الضريبية، فان الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية النالية الى أن تسترد بالسكامل ، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

٥ ــ لعرض تحديد التصنيف لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات من أجل استردادها ، تطبق المصطلحات التالية :

- (۱) « نفقات البحث » تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالبحث والمجزء الخاصة بالبحث والمجزء الخاص بها من المصروفات الاضافية .
- (٢) « تنقات التنمية » تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالتنمية باستثناء مصروفات الاضافية .
- (٣) « مصروفات التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التى أنفقت بعد تاريخ الاتناج التجارى الأولى ، وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة الاستهلاك العادى .

be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which, for the purposes of this Agreement, shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONT-RACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
  - (1) **Exploration Expenditures** shall mean all costs and expenses for Exploration and its related portion of the overheads.
  - (2) «Development Expenditures» shall mean all costs and expenses for Development with the exception of Operating Expenses and its related portion of the overheads.
  - (3) «Operating Expenses» shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures

وعلى أية حال ، فان مصروفات التشميل تشمل اصلاح الآبار وأصلاح الأسول وصيانتها ، ولكنها لا تشمل أيا مما يلى :

الحفر المائل، أو اعادة الحفر، وتغيير حالة بنر، أو استبدال الأصور أو جزء من أى أصل، أو الاضافات، أو التحسينات أو التجديدات، أو العمرة الرئيسية بما يطيل من عمر الأصل.

7 - من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات ، على الماس المعدلات المشار اليها سابقا ، سيوزع على كل ربع سهنة تناسبيا ( بنسبة لربع لكل ربع سنة ) ومع ذلك ، فان أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها في ربع سهنة معين تبعه لهذا التوزيع ، ترحل لاستردادها في ربع سهنة معين تبعه الهذا التوزيع ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

(۲) باسنشاء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (١) (٣) أدناه من هذه لمادة السابعة و الفقرة (١) (ه) من المادة السابعة ، فإن المقاول يحق له ويمتلك كل ربع سنة ، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يتم أخذه وتصديره بحرية أو أن يتم التصرف فيه بالكيفية المحددة وفقا للمادة السابعة فقرة (ه) ، وعندما نزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه ) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها في ربع السنة ذاك (الزيادة في البتسرول المخصص لاسترداد التكاليف ) ، بما في ذلك ما قد يرحل طبقا للفقرة (١) (١) (٢) أعلاه ، فإن الهيئة والمقاول سوف يتقاسمان الزيادة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف المنسب الموضحة فيما يلى في الفقرة (ب) من هذه الممادة السابعة ،

(٣) قبل بدء كل سنة بتسعين (٩٠) يوما يحق المهيئة أن تختار بموجب اخطار كتابى ترسله للمقاول، أن تطلب سداد حتى مائة فى المائة (١٠٠/) من نصيب الهيئة فى فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينا وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة فوب نقطة التصدير أو أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألاتزيد كمية الزيت الخام الذى تأخذه الهيئة عينا فى ربع سنة على قيمة الزيت الخام كمية الزيت الخام

are not normally depreciable. However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets, but shall not include any of the following: side tracking; re-drilling and changing of the status of a well; replacement of assets or a part of an asset; additions, improvements, renewals and major overhauling that extend the life of the asset,

- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- (2) Except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII and VII (e) (1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and freely exported or otherwise disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under paragraph (a) (1) (vi) above, to be recovered in that quarter, (Excess Cost Recovery Petroleum) then EGPC and CONTRACTOR shall share all the Excess Cost Recovery Petroleum in the same percentages as set forth below in paragraph (b) on this Article VII.
- (3) Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require repayment of up to one hundred (100) percent of EGPC share in the Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such repayment will be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery

المخصص لاسترداد التكاليف المــآخوذ فعلا والذى تصرف فيه المقــاول بصفة منفردة من منطقة الالتزام خلال ربع السنة السابق .

واذا كان استحقاق الهيئة فى تقاضى سداد نصيبها من فائض البسرون المخصص لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره ، فان الباقى من هذا الاستحقاق يدفع نقدا .

## (بم) اقتسام الانتاج:

(١) الخمسة وستون (٦٥) في المائة المتبقية من البترول تقسم بين الهيئة والمقاول وفقا للأنصبة الآتية • وتؤخذ هذه الأنصبة ويتم التصرف فيها وفقا للمادة السابعة فقسرة (هـ):

# ١ ـ زيت خام:

الريت الحام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الانفاقية والذي لم يستخدم فى العمايات البترولية برميل / يوم ( متوسط بربع سنوى )

بالنسبة لشريحة أوكية إنتاج نصل حتى ٢٠٠٠ باي

بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تصل من ٢٥٠٠١ حتى ٠٠٠ ه. باي

بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد على ...ه ب/ى

الغاز وغاز البترول السائل «LPG» الغاز وغاز البترول السائل المنتجو المحتفظ بد بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية

نصيب الهيئة نصيب المقاول المعاول المعاول المعاول المعاول المعاون المع

۲۲ ۷۸ ۲۸ مانون و نصف سعة عشر و نصف ۱۹٫۵ ۸۰٫۵ ۱۹٫۵ ۱۹٫۵ ۱۹٫۵ ۱۹٫۵ شر شانون سبعة عشر ۱۷ ۸۳ ۱۷ ۸۳ نصیب المقاول نصیب المقاول السیانون عشرون عشرون عشرون

point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Concession Area during previous quarter. If EGPC's entitlement to receive repayment of Excess Cost Recovery Petroleum is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

## (b) Production Sharing:

(1) The remaining sixty five percent (65%) of the Petroleum shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the following shares:

Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e).

#### (i)Crude Oil

EGPC Share CONTRACTOR Share %

Crude Oil produced and saved under this Agreeand not used in ment Petroleum operations Barrels per day (BOPD) (quarterly average)

That portion or increment up to 25,000 BOPD That portion or incre- Eighty and ment from 25,001 BOPD and up to 50,000 BOPD

That portion in excess of 50,000 BOPD

Seventy-eight percent (78%)

one half percent (80,5%)

Eighty three percent (83%)

Twenty-two percent (22%)

Nineteen and

one half

percent (19,5%)

Seventeen percent (17%)

### (ii) Gas and LPG:

Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations:

EGPC Share:

Eighty percent (80%)

CONTRACTOR Share:

Twenty percent (20%)

(۲) بعد نهاية كل سنة تعاقدية فى أثناء مدة أى عقد بيع غاز يبرم وفقا للمادة السابعة فقرة (ه) ، تقدم الهيئة والمقاول ( بصفتهما بائعين ) الى الهيئة (بصفتها مشتر) بيانا بكمية من الغاز ، ان وجد مساويه للكمية التى نقصت بمقدارها كمية الغاز التى تسلمتها الهيئة (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيسع الغاز السارى (النقص) ، بشرط أن يكون الغاز متوفرا ، وتدفع الهيئة (بصفتها مشتر). خلال متين (٢٠) يوما من استلامها ذلك البيان ، الى الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) قيمة النقص ، ان وجد ،

ويدرج هذا النقص فى مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هـذه المـادة ، وذلك فى ربع السنة الرابع (٤) من السـانة التعاقدية المذكورة •

وتسجل كميات الغاز، التي لا يتم خذها وانما يدفع مقابل لها، في حساب مستقل لهذا الغرض «حساب الأخد والدفع» وتستجل كميات الغاز (الغاز التعويضي) الذي يتم تسليمه في السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة في حساب « الأخذ والدفع » وتخفضها بنفس المقدار، ولا تكون هناك مبالغ اضافية مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز الى هذا المقدار، ولا يدرج هذا الغاز التعويضي ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (١) و (ب) من هذه المادة ولا يكون للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي.

وتطبق على غاز البترول انسائل كله المتوفر للتسليم النسبة المئوبة المبيئة في المسابعة فقرة (أ) وكذا هذه الفقرة (ب) من المسادة السسابعة بخصوص غاز البترول السائل «LPG» المنتج من أى معمسل يكون قد أنشىء وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما •

(2) After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC (as buyer) has taken delivery falls below seventy-five (75) percent of the contract quantities of Gas as established by the Applicable Gas Sales Agreement (the «Shortfall»), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate «Shortfall account.» Quantities of Gas («make-up gas») which are delivered in subsequent years in excess of seventy-five (75) percent of the Contract quantities of Gas as established by the applicable gas sales agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the Short fall account to the extent thereof and, to that extent, no additional payment shall be due in respect of such Gas. Such make-up gas shall not be included is CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article, CONTRACTOR shall have no rights to such make-up gas. The percentages set forth in Article VII (a) and this Article VII (b) in respect of LPG produced from a Plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

## (ج) تقييم البترول:

## (١) الزيت الخيام:

ر ـ انعقدت نية الطرفين على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق للزيت الخام • ولغرض تحديد القيملة السوقية السائدة لكمية الزيت البخام المخصص لاسترداد التكاليف حسب الأسعار السائدة فى السوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثنساء كل ربع سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقلة ( فوب ) في نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت النخام السارية المفعول حينئذ الى شركات غير تابعة فى ربع السنة المشار اليه اما بمعرفة الهيئة من ناحية أو بمعرفة المقاول من جهة أخرى ، أيهما أعلى ، ولكن مع استبعاد مبيعات الزيت الخام الفورية التي لا تنمشي مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل ، وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة • ومن المفهوم أنه في حالة البيوع « سيف » تجسري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر «فوب» فى نقطة التصدير ، على أن بؤخذ دائما فى الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومساوىء النولون فى ميناء الشحن ، وأية تعديلات أخرى مناسبة ، ومع ذلك فاذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هـذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة في السوق خلال ربع السنة التقويمية ، يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السمور •

٧ - اذا لم تتم مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى ربع منة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزت الخام السارية ، فيجب على الهيئة والمقاول النابعة على العيئة والمقاول النابعة على معر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة الذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) (١) بعاليه ، ولحين الوصول الى هذا

## (c) Valuation of Petroleum

### (1) Grude Oil

- (i)It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of determining the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar quarter, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B, point of export sales to non-Affiliated Companies during any such quarter at arm's-length by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts then currently in effect by either EGPC on the one hand or CONTRACTOR on the other hand, but excluding Crude Oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding crude oil sales contracts involving barter, which ever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F, sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar quarter, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.
- (ii) If during any calendar quarter there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts then currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in subparagraph (c) (1) (i) above. Pending such

الاتفاق المشترك ، يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) (٢) أيهما الفقرة الفرعية (ج) (١) (٢) أيهما يكون لاحقا ، وتجرى التعديلات المناسبة على ذلك السعر بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول معا .

## ( ) المُعَالَ وَعَالَ الْمِيْرُولُ الْسِائلُ «PG يَهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ال

ا - أن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص الأرباح فى عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول ( بصفتهما بائعين ) وبين الهيئة ( بصفتها مشتر ) المبرم وفقا للمادة السابعة (هـ) سوف تقيم وتسلم وتشترى بواسطة الهيئة بسعر تحدد طبقا للمعادلة الآتية :

حيث:

ب ج = قيمة مغاز لكل ألف (١٠٠٠) قدم مكعب بدولارات الولايات الولايات المتحدة الأمريكية .

قيمة الطن المترى من المازوت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية محسوبة وفق « سعر تقرير بلاتس أويل جرام » خلال شهر تحت عنوان « شهحنات الجملة الأوروبية تسليم ( فوب ) بالبحر المتوسط بايطاليا » وتعكس متوسط ( أ ) مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعليا المعلنة للمازوت المحتوى على نسبة عالية من الكبريت خلال نفس الشهر مقسمة على عدد أيام ذلك الشهر التي أعلنت فيها تلك القيم و (ب) مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعليا المعلنة للمازوت المحتوى على نسبة منخفضة من الكبريت خلال نفس الشهر مقسمة على عدد الأيام التي أعلنت فيها تلك القيم مقسمة على عدد الأيام التي أعلنت فيها تلك القيم مقسمة على عدد الأيام التي أعلنت فيها تلك القيم خلال ذلك الشهر ،

mutual agreement, the price used shall be the last price determined pursuant to subparagraph (c) (1) (i) or under this subparagraph (c) (1) (ii), whichever is later, and appropriate adjustments will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

### (2) Gas and LPG

(i) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRA-CTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined according to the following formula:

$$PG = 0.85 \times F \times H$$
 $39.69 \times 10^{\circ}$ 

### Where:

PG=the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).

Is a value in U.S. Dollars per metric ton of fuel oil calculated by referring to «Platt's Oilgram Price Report» during a month under the heading «European Bulk Cargoes F.O.B., Mediterranean Basis Italy» and averaging (a) the sum of the mid-points of the published low and high values for high sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values are quoted and (b) the sum of the mid-points of the published low and high values for low sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted.

ه = عدد الوحدات البريطانية الحرارية (بي تي يو اس) لكل ألف قدم مكعب (أق ٣) من الغاز ويتفق كل من مسترى وبائعى الغاز على موقع القياس و

وفى حالة صدور تقرير أسعار بلاتس أويل جرام فى أيام معينة من الشهر دون أيام أخرى تحسب قيمة « و » باستعمال الأعداد الصادرة فقط من التقرير خلال ذلك الشهر و وفى حالة عدم امكان تحديد قيمة « ف » بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس أويل جرام على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، تجسع الأطراف وتتفق على قيمة «ف» بالرجوع الى مصادر أخرى معلنة و وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة ، أو اذا لم يمكن تحديد قيمة «ف» طبقا لما ورد آنفا لأى سبب آخر ، تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة «ف» بالرجوع الى متوسط قيمة المازوت المحتوى على نسب دنيا وعليا من الكبريت المسلم «فود» من منطقة البحر المتوسط .

ويعتمد هـ ذا النقيم للغار وفقا للمعادلة السالفة التي تؤدى الى تخفيض قدره خمسة عشر فى المائة ( ١٥٪ ) والتسليم يتم عند نقطة التسليم المحددة بالمادة السابعة (هـ) ، ٢ (٢) أدناه ، وذلك حتى تتمكن الهيئة من تمويل جزء أو أجزاء شبكة خط أنابيب التوزيع التي توفرها الهيئة .

٢ - تقيم على حدة حصص غاز البترول السائل الخاصة باسترداد التكاليف والأرباح المنتجة من معمل أنشىء وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيسابة عنهما ، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج غاز البترول السائل المذكور ، وفقا للمعادلة التالية ( مالم تنفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ) .

H = the number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of Gas. The Gas buyer and sellers shall agree on the measurement location.

In the event that Platt's Oilgram Price Report is issued on certain days during a month but not on others, the value of F shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the parties shall meet and agree the value of F by reference to other published sources, In the event that there are no such published sources or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree a value of F by reference to the average value of low and highsulphur content fuel oil delivered F.O.B. from the Mediterranean area. Such valuation of Gas under the above formula providing for a fifteen percent (15%) discount is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (ii) below, and is to enable EGPC to finance and maintain the portion or portions of the pipeline distribution system to be provided by EGPC.

(ii) The Cost Recovery and Profit Shares of LPG producing from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR):

PLPG =

0.95 PR ... (J × 0.85 × 
$$\frac{F}{39.69 \times 10^6}$$
 )

حيث

سغبم = سعر غاز البترول السائل ( محددا بصورة مستقلة بالنسسية للبروبان والبيوتان لكل طن مترى مقدوما بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية من غاز البترول السائل «LPG» المنتج .

بر = متوسط الأرقام المثلة للقيمة الوسطى بين الأسسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشسهر في نقرير « بلاتس ال بي جاز واير » بالنسبة للبروبان والبونان تسليم ظهر الناقنة (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير Ref/stor غرب البحر المتوسط .

ج = الوحدات الحرارية البريطانية المستخلصة من مجرى الغيار بواسطة معمل غاز البترول السائل ، وذلك عن طن مترى من غاز البترول السائل «LPG» المنتج ويتفق كل من مشيرى وبائعى الغاز على موقع القياس .

= قيمة تمالل (ف) المذكورة في الفقرة الفرعية (١) أعلاه • وق حالة ما اذا كان تقرر « بلاتس ال بي جاز واير » يصدر في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (بر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهروحدها وفي حالة ما اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (بر) بسبب عدم نشر تقرير « بلاتس ال بي جاز واير » على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الاطراف وتتفق على قيمة خلال شهر من الشهور ، تجتمع الاطراف وتتفق على قيمة (بر) بالرجوع الى المصادر المنشورة الأخرى ، وفي حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (بر) وفقا لما سبق لأي سبب آخر ، تحتمع تحديد قيمة (بر) وفقا لما سبق لأي سبب آخر ، تحتمع

Where:

- PLPG = LPG price (separately determined for Propane and butane) in U.S. Dollars per metric ton of LPG produced.
- PR = the average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low price in U.S. Dollars per metric ton quoted in «Platt's LPGaswire» during such month for Propane and Butane F.O.B. Ex-Ref/Stor, West Mediterranean.
- J = BTUs removed from the Gas Stream by the LPG plant per metric ton of LPG's produced. The Gas buyers and sellers shall agree on the measurement location.
- In the event that Platt's LPGaswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of PR cannot be determined because Platt's LPGaswire is not published at all during a month, the parties shall meet and agree to the value of PR by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing

الأطراف وتتفق على قيمة (بر) بالرجوع على قيمة غاز البترول السائل «LPG» البروبان والبيوتان الذي يتم تسليمه على أساس « فوب » من منطقة البحر المتوسط •

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول السائل «LPG» على أساس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحددة في المسادة السدابعة فقرة (هـ) (٢) (٣) أدناه ٠

۳ ـ تطبق أسعار الغاز وغاز البترول السائل «LPG» التي يتم حسسابها على هذا النحو ، خلال الشهر التالي •

٤ ــ تقيم حصص استرداد التكاليف والأرباح من الغاز وغاز البترول السائل،
 اللذين بنم تصريفهما بمعرفة الهيئة والمقاول الى غير الهيئة طبقا للمادة السابعة فقرة (هـ) ، على أساس الأسعار المحققة فعلا .

## (د) التنسوات:

تعد الشركة القائمة بالعمليات (وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٠٠) يوما على الأقل بعد الانتاج المنتظم ) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة يحدد اجمالي كمية البترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها، والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية ، خلال نصف السنة التقويمية المذكورة ، وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة الزيت والغاز ، وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبئ بها في كل نصف سنة تقويمية ، ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات الى صحاريج التخزين أو الي تسهيلات الشحن البحرية التي تقام وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية ، ويقاس الزيت الخام فيها بالقياس المترى أو القياس بالطرق الأخسرى لغرض احتماب الاتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية ، ويعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفقا لأحكام المادة السابعة (هـ) أدناه ،

for any other reason, the parties shall meet and agree to the value of PR by reference to the value of LPG (Propane and Butane delivered F.O.B. from the Mediterranean area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii) below.

- (iii) The Prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the next succeeding month.
- (iv) The Cost Recovery and Profit shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC pursuant to Article VII (e) shall be valued at their actual realized prices.

#### (d) Forecasts:

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good Oil and gas industry practices.

Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government regulations by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty and all other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII (e) below.

## (ه) التصرف في البترول:

(١) يحق للهيئة والمقاول ويلتزما بأن يحصلا على كل الزيت الخام الذي بستحقه كل منهما ويتشرط فيه بمفردهما ويصدراه بحرية أو غير ذلك ، بصفه منتظمة على النحو المحسد طبقا للفقرتين ، (أ) و (ب) من المادة السابعة ، وللمقاول الحق فى أن يصفف فى الخارج بجميع الأموال التي يحصل عليها فى الخارج بما فى ذلك حصيلة بيع حصته من البترول المصدر ، وذلك بشرط أن يكون قد مدد المبالغ المستحقة للهيئة بموجب المادة السابعة (أ) (٢) والمادة قد مدد المبالغ المستحقة للهيئة بموجب المادة الاتفاقية ، تعطى الأولوية لمواجهة التاسعة وعلى الرغم مما رد خلافا لذلك فى هذه الاتفاقية ، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج٠م، ع٠م من الزيت الخام المنتج من المنطقة ، ويكون للهيئة حق الأولوية فى شراء ذلك الزيت الخام بالسعر المحدد وفقا للمادة السابعة (ج) ، وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراء على هذا النحو جزءا من نصيب المقاول من الزيت الخام المنتج وفقا لهذه الانفاقية ،

وتتناسب تلك الكمية المشتراة من نصيب المقاول مع اجمالي انتاج الزيت الخالم من مناطق الالترام في جرموع والتي تخضع ايضا لعق الهيئية في أولوية الشراء ويكون سداد الهيئة لقبمة تلك الكميات المستراه بدولارات الولاات المتحدة الأمريكية أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج ومن المتفق عليه أن الهيئة سوف تخطر المقاول باخطار مسبق بخمسة وأربعين (٥٤) يوما على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية ، بالكمية المراد شرائها خللال ذلك النصف سنة وفقا لهذه المادة السابعة (ه) (١) .

- (٢) فيما يخص الغاز وغاز البترول السائل LPC المنتجين من المنطقة :
- ١ ــ نعطى الأولوية الموفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة .
- ٢ فى حالة كون الهيئة هى المشترية للغاز، يكون التصرف فى الغال للأسواق المحلية كما هو مبين بعاليه، بمقتضى عقود بيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول ( بصفتهما بائعين ) والهيئة ( بصفتها مشنر ) .

### (e) Disposition of Petroleum:

- (1) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII (a) and (b). Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CON-TRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Petroleum exported. Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from the Crude Oil produced from the Area, and EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII (c). amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CON-TRACTOR's share of the Crude Oil produced under this Agreement. Such amount shall be proportional to CON-TRACTOR's share of the total production of crude oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable abroad. It is agreed upon that EGPC shall notify CONT-RACTOR, at least forty five (45) days prior to the beginning of the calendar semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII (e) (1).
- (2) With respect to Gas and LPG produced from the Area:
  - (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.
  - (ii) In the event that EGPC is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas, to the local market as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer).

وتلتزم الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) بتسليم الغساز فى مكان التمليم المبين فيما يلى ، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى وذلك الأغراض البيع والأتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التى تنطلبها هذه الاتفاقية :

- (1) فى حالة عدم انشاء معمل لغاز البترول السائل لمعالجة هذا الغاز . عند نقطة التسليم المتفق عليها بين الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز ، هى النقطة التى ستكون عند التقاء خط الأنابيب بالشبكة الوطنية لخط أنابيب الغاز كما هو موضيح فى الملحق (هـ) فى هذه الاتفاقية (نقطة التسليم) ، أو كما يتفق عليه خلافا لذلك .
- أب في حالة إنشاء معمل إلحاز البترول السائل «LPG» لمعالجة هذا الغاز ، يتم قياس ذلك الغاز الأغراض التقييم والبيع بطريقة القياس المترى عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول السائل «LPG» هذا ، غير أن الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين ) سوف يقومان ، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سونى ينم عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول السائل «G» من خلال الشركة القائمة بالعمليات يقوم المقاول بانشاء خط العيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل «LPG» إلى نقطة التسليم المنفق عليها بين الأضراف وفقا لعقد السائل «LPG» إلى نقطة التسليم التي ستكون عند التقاء خط الأنابب بيع الغاز ، وهي نقطة التسليم التي ستكون عند التقاء خط الأنابب بالشبكة الوطنية لخط أنابيب الغاز كما هو موضح في الملحق (ه) بالشبكة الوطنية أو كما يتفق عليه خلاف ذلك ، وتمتلك الهيئة خط في هذه الاتفاقية أو كما يتفق عليه خلاف ذلك ، وتمتلك الهيئة خط الأنابيب هذا ، وذلك وفقا للمادة السابعة وققا للمادة السابعة وقسترد تكلفته بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقا للمادة السابعة .

٣ ـ تتشاور الهيئة والمقاول معا لتقرير ما اذا كان يتعين انشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» من أى البترول السائل «LPG» من أى غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية و وفى حالة ما اذا قررت الهيئة والمقاول انشاء هذا المعمل ، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبا ، بقدر الامكان ، من شسكة خطوط

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement:

- (a) In the event no LPG Plant is constructed to process such Gas, at the point of delivery to be agreed upon by the parties under the Gas Sales Agreement, which point of delivery will be the flange connecting the pipeline to the National Gas Pipeline Grid System as depicted is Annex «E».; or as otherwise agreed.
- In the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas shall, for the purposes of valuation and sales, be metered at the inlet to such LPG plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG plant inlet, EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG plant outlet to the point of delivery to be agreed upon by the parties under the Gas Sales Agreement, which point of delivery will be the flange connecting the pipeline to the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex «E» hereto, or as otherwise agreed. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.
- (iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for the event LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant the plant shall, as appropriate, be in the vicinity of the National Gas Pipeline Grid System. The point

أنابيب الغاز الوطنية • وتكون نقطة تسليم غاز البترول السائل دLPG» لغرض البيع أو احتساب الأتاوة وغيره من الأغراض التي تتطلبها هذه الاتفاقية ، عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول انسائل ، وتسترد تكلفة أي معمل لغاز البترول السائل هذا وفقا لنصوص هذه الاتفاقية مالم يوافق وزير البترول والثروة المعدنية على التعجيل بالاسترداد •

٤ - الهيئة (بصفتها مشتر) الحق فى أن تختار ، بمقتضى اخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله للهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) ، ما اذا كان المدفع سيتم (١) نقدا أو (٢) عينا ، عن الغاز الذي يشمله عقد بيع الغاز المبرميين الهيئة والمتاول (بصفتهما بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) وكذا غاز البترول السائل «LPG» المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنها ، كما هو مقيم وفقا للهقرة (ج) من المادة السابعة ، والذي يستحقه المقاول بشقتضى أحكام استرداد التكاليف واقتسام الانتاج كما هو منصوص عنها بالماد: السابعة من هذه الاتفاقة ،

وتكون المدفوعات نقدا ، بمعرفة الهيئة (بصفتها مشتر) ، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول أبداعها في المخارج ، وذلك على فترات ينص عليها في عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع .

تحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» التي يستحقها المقاول الى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التي يحق أن يحصل عليها المقاول في نفس الوقت من المنطقة ، أو اذا كان الزيت الخام هذا غير كاف يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أى مناطق أخرى حسبما يتفق عليه ، ويضاف هذا الزبت الخام الى غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بمقتضي هذه الاتفاقية وتحسب هذه ألبراميل المعادلة على أساس نصوص اتفاقية الالتزام المعنية والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

of delivery of LPG for sales, royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG Plant. The costs of any such LPG Plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum and Mineral Resources agrees to accelerated recovery,

ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers) whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the provisions of Cost Recovery and production Sharing as stipulated in Article VII of this Agreement, shall be made 1) in Cash or 2) in Kind.

Payments in cash shall be made by EGPC (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollar remittable by CONTRACTOR abroad. Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRA-CTOR is entitled into equivalent Barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas, or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CON-TRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent Barrels shall be calculated on the basis of the provisions of the relevant Concession Agreement relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

## ويشترط أن:

(11) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» على الدوام، نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يسكن للمقاول أيداعها بالخارج وذلك في حالة عدم توفر ما يكفى من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه ٠

(بب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» على الدوام، عينا طبقا لما جاء بعاليه ، وذلك في حالة عدم قيام الهيئة بالدفع نقدا.

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول ( سواء كانت نقدا أو عينا )، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول بتقرير المقاول الخاص باسترداد التكاليف والبترول المخصص لاسترداد التكاليف والبترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمسادة الرابعة من الماحن لا بهذه الاتفاقية .

٥ ـ فى حالة ما اذا اخفقت الهيئة (بصفتها مشترى) فى أبرام عقد طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) خلال خمس (٥) سنوات إما لم يتفق على خلاف ذلك) من تاريخ الاخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقا للمادة الثالثة ، يكون للهيئة والمقاول (بصفنهما بائعين) الحق فى الحصول على كمية الغاز وغاز البترول السائل «LPG» التى أعطى بشانها اخطار بالاكتشاف التجارى ، والتصرف فيها بمطلق الحرية ، وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول السائل المذكورين ،

بحصته من الغاز وغاز البترول السائل «LPG» اللذين تم تصريفهما وفقا للفقرة الغرعية (٥) أعلاه

#### Provided that :

- aa) Payment of value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CON-TRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above;
- bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC. Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Cost and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex «D» of this Agreement.
- Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within five (5) years (unless otherwise agreed) from a notice of Commercial Gas Discovery given pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.
- (vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above subparagraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.

٧ - فى حالة اتفاق الهيئة والقاول على قبول منتجين جمدد للغمار وعار برول السائل PG» للمشاركة فى مشروع جار للتصدير ، يكون لزاما على خولاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل ومنصف فى الاستثمار الذى تم .

م عند انقضاء فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليهابالمادة السابعة (هـ)
 (٥) بعاليه ، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لا يجاد سوق لنسدير احتياطيات الغاز .

(ب ب) في حالة ما اذا لم يبرم المقاول والهيئة عندا لبيع الغاز عند نهاية فترة العفس (١) مرات المسار اليه في الساءة السابة السارة الغاز (١) (١) عاده ، يعتفظ المقساول بعقوقه في احتباطي ذلك الغاز لفترة أخرى حتى سبع (١) سنوات وفقة للمادة السابعة فلر، (١) لفترة أخرى ، تعاول الهيئة خسلال تلك الفترة إيجاد سسوق الاحتياطيات الغاز ،

(جج) فى حالة ما اذا لم يبرم المقاول عقدا لبيع الغاز ، بمقتضى المادة السابعة (ه) (٢) قبل انقضاء اثنى عشر (١٢) عاما من تاريخ الاخطار المقدم من المقاول بوجود اكتشاف تجارى المغاز ، يتنازل المقاول عن احتياطيات الغاز الني أعظى الاخطار بشانه ، ومن المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتياطيات الغاز في أي وقت قبل انقضاء فترة الاثنى عشر (١٢) عاما هذه ، وذلك في حالة اذا لم يقبل المقاول عرضا لعقد بيع الغاز من الهيئة في خيلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض ، بشرط أن يأخذ في الاعتبار في عقد بيع الغاز هذا المقدم للمقاول العوامل الفنية والاقتصادية لكي يصبح العقد تجاريا كما يجب أن يتضمن :

- (vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongo ing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investmen made.
- (viii) aa) Upon the expiration of the five (5) year period referred to in Article VII (e) (2) (v) above, CON TRACTOR shall have the obligation to exert his reasonable efforts to find an export market for the Gas reserves.
  - bb) In the event at the end of the five (5) year period referred to under Article VII (c) (2) (v) above, CONTRACTOR and I GOO have not extered into a second second in the tain its rights to such Gas reserves for a further period up to seven (7) or an adject to Article VII (e) (2) (viii) (cc), and any which period EGPU shall also attempt to find a market for the Gas reserves
  - cc) In the event that COMERACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) prior to the expiry of twelve (12) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It being understood that CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such twelve (12) year period, sufrender the Gas reserves, if CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from EGPC within six (6) months from the date such offer is made provided that such Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable a Commercial Contract, including :
    - a sufficient delivery rate.

\_ ضغط تسليم للدخول فى نظام شبكة خطوط أنابيب الفاز الوطنية عند نقطة التسليم المقبولة من الطرفين .

\_ ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة عما هو مطبق أو نتطابه نظام شبكة أنابيب الغاز الوطنية .

ه ل المتناول بالتناول عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى
 الغاز ، اذا كان الزيت الخام قد اكتشف بكميات تجارية فى ذات عقد التنمية .

## (و) العمليسات:

اذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب لحويل أية حقوق في الزيت الخام للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو اذا احتفظ المقاول بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلي عن الحقوق في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فأنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول واستغلاله انقضت الحقوق فيها أو تم التخلي عنها ( من الزيت أو الغاز حسبا تكون الحالة ) الا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التي تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ، ما لم يوافق المقاول والهيئة على خلاف ذلك .

## (ز) جدوات شعن الناقلات:

تجتمع الهيئة والمقاول فى وقت معقول قبل بدء الانتاج التجارى للاتفاق على الجراءات لجدولة ما نشحنه الناتلات من نقطة التصدير المتفق عليها •

# ( المسادة الثامنة ) ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكا لكافة الأصول التي حصل عليها وتسلكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما بلي:

١ \_ تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمحرد شرائها.

- delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at a mutually acceptable point of delivery.
- Delivered Gas quality specification not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System.
- (ix) CONTRACTOR shall not be obliged to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease.

#### (f) Operations

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or, if following surrender of rights to Gas hereunder CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless EGPC and CONTRACTOR agrees otherwise,

#### (g) Tanker Scheduling

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

#### ARTICLE VIII

#### TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
  - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا وتدريجيا من المقاول الى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقا لنصوص المادة السابعة ، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنتقل تلقائيا من المقاول الى الهيئة عندما يكون المقاول قد استرد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقا لنصوص المادة السابعة ، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد ، أى التاريخين أسبق .

يقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمتارل في ظرف الاثن (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

- (ب) أنناء مدة سريان هده فالفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمايات الحق فى أن يستعملوا ويستفيدوا بالكسامل بكافة الأصول الثابتة والمنفولة المشار اليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو أى التزام بترولى آخر يبرمه الأطراف ويجب اجراء التسوية المجاسبية اللازمة ويتعين على المقاول والهيئة الا يتصرفا فى هذه الأصول الا باتفاقهما معا و
- (ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرية في أن يستوردا الى ج٠م٠ع٠ ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا لقواعد الصناعة السليمة ، ويشمل ذلك على سبيل المشال لا الحصر استثجار معدات الحاسب الآلي وبرامجه ، ويكون لهما الحرية في أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs,

The Book Value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum Concession entered into by the parties. Proper accounting adjustment shall be made, CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

# ( المادة التاسعة ) المنسيح

- (أ) يدفع المقاول الى الهيئة كمنحة توقيع مبلغ خمسمائة ألف (٠٠٠ من دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى تاريخ السريان ومبلغ سبعمائة ألف (٠٠٠ ٥٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية حين يختار المقاول الدخول فى مرحلة البحث الثانية ومبلغ نمانمائة ألف (٠٠٠ ٥٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية حين يختار المقاول الدخول فى مرحلة البحث الثالثة والأمريكية حين يختار المقاول الدخول فى مرحلة البحث الثالثة والأمريكية حين يختار المقاول الدخول فى مرحلة البحث الثالثة والأمريكية حين يختار المقاول الدخول فى مرحلة البحث الثالثة والمربكية حين يختار المقاول الدخول فى مرحلة البحث الثالثة والمتحددة المتحددة المتحددة المتحددة المتحددة المتحددة الأمريكية حين يختار المقاول الدخول فى مرحلة البحث الثالثة والمتحددة المتحددة المتحددة المتحددة المتحددة المتحددة المتحددة اللهتورية المتحددة المتح
- (ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليونى (٢) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كسنحة انتاج عندما يصل مجموع متوسط الانتساج اليومى من المنطقة لأول مرة الى خسمين الف ( ٥٠٠٠٠ ) برميل زيت خام فى اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم هذا السداد فى مدى خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ قيام الشركة القائسة بالعمليات باخطار المقاول بمعدلات الانتاج هذه ،
- (ج) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره أربعة (٤) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة اتساج عندما يصل مجموع متوسط الاتساج اليومي من المنطقة لأول مرة الى مائة ألف ( ١٠٠ ،٠٠٠ ) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم الممداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات بأخطار المقاول بمعدلات الانتاج المذكورة .
- (د) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتساج عندما يصلل مجموع متوسط الانتاج اليومي في المنطقة لأول مرة مائة وخسين

#### ARTICLE IX

#### **BONUSES**

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of five hundred thousand U.S. Dollars (U.S., \$ 500,000) on the Effective Date, seven hundred thousand U.S. Dollars (\$ 700,000) upon CONTRACTOR's election to enter into the Second Exploration period, and eight hundred thousand U.S. Dollars (\$ 800,000) upon CONTRACTOR's election to enter into the Third Exploration period.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of two million U.S. Dollars (U.S. \$ 2,000,000) as a Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of fifty thousand (50,000) Barrels of Crude Oil per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Such payment will be made within fifteen (15) days after CONTRACTOR has been notified by Operating Company of such production levels.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of four million U.S. Dollars (U.S.\$4,000,000) as a Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) Barrels of Crude Oil per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days after CONTRACTOR has been notified by Operating Company of such production levels.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six million U.S. Dollars (U.S. \$ 6,000,000) as a Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred fifty thousand

- رهم لا يجوز للمقاول استرداد جميع المنح السابق الاشارة البها بأى حال من الأحوال •
- (و) في حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنسى أي جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسئولية الأنفرادية الواردة في المادة الشاللة (ج) السابقة الذكر ، فان الانتاج من مساحة المسئولية الأنفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الانتاج ، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة في هذا الانتاج ، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .
- (ز) يؤخذ الغاز في الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الانتاج اليومي من المنطقة وفقا للمادة التاسعة الفقرات من (ب) الى (د) وذلك بتحويل الغاز المسلم يوميا الى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يوميا وفقا للمعادلة الآتية:
  - ۱۰۰۰ قدم مكعب×هـ ۱۳۳۱ر۰ = البراميل المكافئة من الزيت الخام حيث أن
    - ١٠٠٠ قدم مكعب = ألف قدم مكعب من الغاز
  - ه = العدد بالمليون من الوحدات الحرارية البريطانية (بي تي يو أس) لكل ١٠٠٠ قدم مكعب ٠

( المسادة العاشرة ) مقر المكتب وتبليغ الاخطسارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا في ج٠م٠ع٠ ويكون تبليغه بالاخطارات محيحا اذا أرسلت الى هـذا المكتب ٠

(150,000) Barrels of Crude Oil per day for a period of thirty (30 consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days after CONTRACTOR has been notified by Operating Company of such production levels.

- e: All of the above-mentioned Bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR,
- In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove production from such sole risk area shall be considered for the purpose of this Article IX only if CONTRACTOR exercises to option to share in such production, and only from the initial date of sharing.
- Gas shall be taken into account for purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IX (b) (d) by converting daily Gas delivered into equivalent Barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula:

MCF X H 0.136 = equivalent Barrels of Crude Oil

Where:

MCF = one thousand cubic feet of Gas

H = the number of Million British Thermal Units (BTU), per thousand cubic feet (MCF).

#### ARTICLE X

#### OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لبنود هذه الاتفاقية ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق في ظل هده الاتفاقية ولا تتعارض معها ، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام أو اذا أرسلت البيه بالبريد المسحل على عنوان مكتب المقاول في ج٠٩٠ع٠

وكافة الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب يس مجلس ادارة الهيئة أو اذا ارسلت اليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة •

# ( المسادة الحادية عشرة ) المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر أو الانتاج أو التجميع أو التوزيع أو الانزين وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدى الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز و
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the GOVER-NMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

#### ARTICLE XI

## SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.

- رج) باستثناء الحالات التي لا يسكن عيها اقتصاديا الانتاج من تكهرينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير، فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد ألا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثليها .
- (c) على الشركة القائمة بالعسابات أن تسبيل البيانات الخاصة بكسيات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من الريخ الحاصة بالاتساج من المنطقة أما الاحصائيات اليومية أو الاسبوعية الخاصة بالاتساج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المختصين .
  - (ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات أبيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة فى البئر لصبانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .
  - ا في تغيير جوهرى فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكمالها يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل العسكومة .

# ( المسادة الثانية عشرة ) الاعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ويعفون من الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب الأخسرى، والقواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعسدات والأجهسزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال ( ولا يسرى الاعفاء من

- Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained, Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata.
- Any substantial change of mechanical condition of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

#### ARTICLE XII

#### CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs taxes and duties and other taxes and from the importation rules with respect to the emportation of machinery, equipment appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties shall not apply to passenger cars),

الضرائب والرسوم على سيارات الركوب) والأجهزة الكهربائيةواجهزة التكييف للمكاتب وحقول البترول والأجهزة الالكترونية ومعددات وبرامج الحاسب الآلى وقطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشياء وذلك كله بشرط تقديم اقرار معتمد من ممثل مسئول بالهيئة تعينه لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية .

- (ب) يتم الافراج تحت نظام الافراج المؤقت (دون سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية ) عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التى تستورد بسعرفة المقاولين والمقاولين من الباطن الذين يباشرون العمل بصفة مؤقتة في أحد الأنشطة المتعلقة بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك بعد تقديم اقرار معتمد من ممشل مسئول بالهيئة تعينه لهذا الغرض بصفة مؤقتة في أحد الأنشطة المتعلقة بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة (فيما عدا السيارات) التي يستوردها المقاولون والمقاولون من الباطن للانشطة المشار اليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها الاعناء الوارد بالفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة لتنفيذا تقديم المتعلقة هذه الاتفاقية .
- (ج) لا يتمتع الموظفون النابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية اعفاءات من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها الا فى حدود ما تنص عليه القوانين واللوائح المعمول بها فئ ج٠٠٠ع٠
- (د) الأثياء التي استوردت الى ج٠م٠ع٠ سواء كانت قد أعفيت أو لـم تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها

electric appliances, air conditioners for offices and oil fields, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of these items, all subject to a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported items are required for carrying on the activities related to this Agreement

- transportation imported by contractors and subcentractors temporarily engaged in an activity related to the operations subject of this Agreement shall be cleared under the «Temporary Release System» (without payment of any taxes or customs duties), upon presentation of a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported item are required for carrying on an activity related to this Agreement. Items (excluding motor vehicles) set out in paragraph (a) of this Article imported by contractors and subcontractors for the aforesaid activities, in order to be installed or used permanently or consumed shall be subject to the exemption set forth in paragraph (a) of this Article after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for carrying on the activities related to this Agreement.
- their contractors and subcontrators shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E.
- (d) Items imported into A.R.E., whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval without any export taxes or charges or any

طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، يجوز اعادة تصديرها في أي وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها بعد موافقة الهيئة ودون أن يستحق عليه أية ضرائب أو رسوم أعفيت منه كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج٠م٠ع٠ بعد الحصول على موافقة الهيئة ومصلحة الجمارك وفي هذه الحالة يستحق على المشترى مداد جمين الضرائب الجمرئية وليرها من النماب والرسوم المتعلقة بحد رفقا لحالتها وقيمتها وغنة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ السبب وذلك ما لم نكن هام الأشياء (عدا سيارات الركوب) قد بيعت الي شركة تابعة للهيئة ومتستعة بنفس الاعفاء أو آلت الى الهيئة أو مصلحة الحمارك .

و في حالة اجراء أي بيع من البيوع المشار اليها في هذه الفقرة ( د ) توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالي

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشيء ، ان وجد ، الى الهيئة ، ان وجد ، الى الهيئة ،

- (ه) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من هذه المسادة عبى أية أشياء مستوردة اذا كانت لها من وجهة نظر الهيئة نظائر مشابهة أو مشابهة الى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسورا فى ج٠٠٠ع٠ بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة فى المسائة (١٠٠/) من تكلفة الشىء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ونكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين ٠
- (و) بكون المقاول والهيئة والمشترين من أى منهما حق تصدير البسرول المشار اليه فى هذه الاتفافية دون حاجة الى ترخيص مع اعفاء كل منهم من أى رسوء أو ضرائب أو أى فرائض ضريبية أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقا لهذه الاتفاقية .

empt being applicable. Such items have been already exempt being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of EGPC and the Customs Department. In this case, the purchaser shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of EGPC, having the same exemption of unless title to such items (excluding passenger cars) have reverted to EGPC or the Customs Department. In the event of any such sale under this paragraph (d) the proceeds from such sales shall be divided in the following manner: CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- The exemption provided for in paragraph (a) of this Article shall not apply to any imported items when, in the opinion of EGPC items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for timely purchase and delovery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties but after transportation and insurance costs have been added.
- (f) GONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be entitled to export the Petroleum referred to in this Agreement, no license being required, and each shall be exempted from any duties or taxes or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

#### ( المسادة الثالثة عشرة )

## دفاتر الحسابات ـ المحاسبة والمدفوعات

- (أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بسسك دفساتر حسابات في مكاتب عملها في جمم عم وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (د) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البنرول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسبجلات اللازمة لتوضيح ما ينفد من أعمال بمقتضي هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كسية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضي هذه الاتفاقية ويسلك المقاول وانشركة القائمة بالسمليات دفاتر وسجلات حساباتيما مقيدا فيها الحساب بدولارات انولايات المتحدة الأمريكية وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضي هذه الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات بالشكل الذي تطلبه الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير المام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .
- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة فى جسيع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة •
- (ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر عن السه الضريبية الخاصة به فى موعد لا ينجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناتجين من انعمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

#### ARTICLE XIII

## BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

- EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex «D» and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars: Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERN-MENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for

ويقدم المقاول الى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية • وتوثق الميزانية والاقرارات المالية من مكتب محاسبى مصرى معتمد •

# ( المادة الرابعة عشرة ) السمعلات والتقارير والتفتيش

(١) بعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما طوال مده سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها في جميع الاوفات العمليات المجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ، ويرسسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما الى الحكومة او ممثلها وفقا للوائح السارية أو كلسطبت الحكومة ، و ممثلها في الحدود المعقولة ، المعلومات والبيانات الخاصة بساياتها البارية بمناهى هذه الانفاقية ، وتقدوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار اليها في هذه المادة الرابعة عشرة وفقا لدورها الموكل اليها كما هو موضح في المادة السادسة ،

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمايات أو ايهما لمدة زمنية معقولة بعزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحقر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة • جميع العينات التي بحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهم الخاصة بهما تعتر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها •

such Tax Year. CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to EGPC. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

# ARTICLE XIV RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or it representative, in conformity with applicably regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement, Operating Comppany will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its respective role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as répresentative of the GOVERNMENT.

- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات ألا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك فاذا كالمت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج ج٠٩٠ع٠ فانه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل ، اذا توفر ذلك ، في ج٠٩٠ع٠ وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى ج٠٩٠ع٠ فورا باعتبارها مملوكة للهيئة .
- (ه) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث ، يكون لممثلي أو موظفي الهيئة المفوضين الحق في الدخول الى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في مراقب العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ، على أن يراعي ممثل الهيئة أثناء مارسته لتلك الحقوق بمقتضي الجملة السابقة من هذه الفقرة (ه) عدم الاضرار بعمليات المقاول ، ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من جميع البيانات أيا كانت (شاملة على سبيل المشال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها ) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة جده البيانات والمعلومات الأخرى التي تكون في حوزة المقاول .

وتوصلا للحصول على عروض جديدة ، يجوز للحكومة والهيئة أو أى منهما أن يطلع أى طرف آخر على البيانات الجيولوجية والجيوفيزيقية الأسساسية غير المفسرة (التي لا يقل عسرها عن سنة واحدة (١) مالم يوافق المقاول على فتره أقل ولا يجوز الامتناع عن ابداء هذه الموافقة دون سبب معقول) الخاصة بالمنطقة.

# ( المسادة الخامسة عشرة ) المسئولية عن الاضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أى مراجهة الغير عن أى مراجهة العير عن المخترة بحكث تتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول • وعليه تعويض الحكومة

of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately on the understanding that they belong to EGPC.

tion operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to the Area.

#### ARTICLE XV

#### RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and sloely be responsible in Law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's

والهيئة أو أى منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئولياتها على عاتقهما بسبب أى من هـذه العمليات .

# ( المسادة عشرة ) امتيازات ممثلي الحكومة

لمثلى الحكومة المفوضين تقويضا قانونيا الحق فى الدخون الى المنطف موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العبليات التى تجرى فيها • ويجوز فولا المثلين فحص دفاتر وسبلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعبليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ همائه الاتفاقية • لهذا الغرض ، بحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن عذا الاستعمال ، بشرس مهائم أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات فى ظل الاتفاقية • وعلى مندوبي مهائم أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات فى ظل الاتفاقية • وعلى مندوبي وموظنى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المثابي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لوقون سلامة وكفاءة العمليات • وغده المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التحافية عقدمها لموظنيها فى الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبا فى مكاتبها لاستعمائه ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة • مع عدم الاخلال بالمادة الرابعة عشر فقره (هـ) ، فاله بعب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكورة أو ممئاه مع هذه المادة السادسة عشرة •

## ( المادة السابعة عشرة )

حفوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تنسم بالكفاءة :

ا ـ يمنـح الأجانب من الاداريين والمهنبين والفنيين من مـوظفى المعتخدمين المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين

Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

#### ARTICLE XVI

#### PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon, Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery land instruments of CONTRACION OR Operating Company on the for dition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representative shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CON-TRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CON-TRACTOR or Oprating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIV (e), any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

#### ARTICLE XVII

# EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
  - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of

لتنفيذ العمايات بمقتضى هذه الاتفاقية ، حق الاقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والقرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل ، وعلى أن تطبق كافةلوائح ج٠٩٠ع، لسنة ١٩٨١ المعدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق كافةلوائح ج٠٩٠ع، الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في ج٠٩٠ع،

٢ - يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين (٣٥) فى المائة من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الاداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

- (ب) يختار كل من المقاءل والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات بموجب هذه الاتفاقية .
- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفية من ج٠ م٠ ع٠ الذين يقومون بالعمليات بسوجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصد ناعة البترول ٠ ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا ٠
- (د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول أعدادا متفقا عليها من موظفى الهيئة الفرصة فى الحضور والاشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية ، وفى حالة ما اذا كانت التكلفة الاجمالية لهذه البرامج تقل عن خمسين ألف ( ٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى أية سنة مالية خلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع للهئة مبلغ العجز فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد نهاية تلك السنة

the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial order No. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E. shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

- (2) A minimum of Twenty Five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONT-RACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.
- CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- and carry out specialized training programs for all its A.R.L, employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated training programs relating to Exploration and Development operations. In the event that the total cost of such program is less than Fifty thousand U.S. Dollars (U.S. \$50,000) in any Financial Year during such period, Contractor shall pay EGPC the amount of

المالية • كما يكون للهيئة الحق فى اختيار أن يسدد اليها مبلغ الخمسين ألف ( • • • • • ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المخصص للتدريب بأكمله مباشرة •

### ( المسادة الثامنة عشرة )

#### القوانين واللوائح

- (۱) خضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٥٦ ( باستثناء المادة ٣٧ منه ) المعال بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول فى ج٠ م٠ ع٠ ، بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية .
- (ب) تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم التى تشمل على سبيل المثال لا الحصر الضرائب المفروضة على استخراج أو انتاج أو تصدير أو قتل البترول بموجب هذه الاتفاقية باستثناء ما ورد نصه فى المادة الثالثة فقرة (ز) بخصوص ضرائب الدخل و يعفى المقاول أيضا من أبة ضريبة على رأس المال و
- (ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة فى هـذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يسكن تغييرها أو تعديلها الا بالاتفاق المئترك بين الأطراف المتعاقدة المذكورة.
- (د) يخضع مقاولو المقداول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ولا تسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم المعنيين ومقاوليهم من الباطن

the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However, EGPC shall have the right that said sum (\$50,000) allocated for training, be paid in full directly to E.G.P.C.

# ARTICLE XVIII LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E., provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, including, but not limited to, taxes on the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder except as provided in Article III paragraph (g) for income taxes. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and subcontractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and

أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر اذا كانت لا تنمشي مع " نصوص هذه الاتفاقية . حسبما تكون الحالة .

(هـ) والأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم المعنيين ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم المدمغة المهنية التي تعرضها القوانين النقابية على وثائقهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

# ( المسادة التأسعة عشرة ) حق الاسستيلاء

- (أ) فى حالة الطوارى، الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فانه يجوز للحكومة آن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أقصى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت أو حقل الغاز ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) فى مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثلهما بخطاب مسجل بعلم الوصدول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء ٠
- (ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بسوجب قرار وزارى أما الاستيلاء على أى حقل للزيت أو حقل للغاز بعينه أو أية تسمهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صمحيحا •

are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.

(e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractor and, subcontractors, shall for the purposes of this Agreement, be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

#### ARTICLE XIX

#### RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil or Gas field itself and, if necessary related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an Oil or Gas field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

(د) في حالة أي استيلاء يتم طبقا لما سبق ذكره فان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما في ذلك :

١ ـ كافة الأضرار الني تنتج عن الاستيلاء .

٢ - دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من
 بنرول مخصوما منه حصتها في الأتاوة من هذا الانتاج .

ومع ذلك ، فأن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الاعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) • وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا الى المقاول بدولاران الولايات المتحدد الأمريكية القابلة للايداع فى الخارج • ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول ، طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) •

# ( المسادة العشرون ) التنساذل

- (أ) لا يجوز للهيئه آو المقاول أو عضو المقاول أن ينازل لأى شيخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه والمتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة .
- (ب) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة ، عذا القييل يجب المنتيفاء الشروط الآتية :

۱ ـ يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل المنبثقة عن هذاء الاتفاقية على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب .

- In the event of any requisition as provided above, the GOVERN- $(\mathbf{d})$ MENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :
  - All damages which result from such requisition; and
  - Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

#### ARTICLE XX

#### ASSIGNMENT

- Neither EGPC, Contractor nor CONTRACTOR member may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.
- To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
  - the obligations of the assignor derived from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made;
  - the instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in

الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى تاريخه ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل ابرامها رسميا .

- (ج) أى تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم على التحويل أو ما يتعلق به .
- (د) بعب أن يكون المتنازل والمتنازل اليه معا ضامنين بمفردهم وضاءنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية ، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية .

# ( المادة الحادية والعشرون ) الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(١) للحكومة الحق فى الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أوقرار جمهورى فى الأحوال الآتية:

۱ - اذا قدم عن علم الى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان
 لهذه البيانات اعتبار جوهرى فى ابرام هذه الاتفاقية ،

٢ ــ اذا تنازل عن أى حصة فى هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام
 المادة العشرين من هذه الاتفاقية ،

٣ ـ اذا أشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة ،

إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لاجراءات قضائية تست وفقا لأحكام الفقرين من هذه
 الاتفاقية ،

writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.

- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement the assignor, together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRA-CTOR under this Agreement.

#### ARTICLE XXI

#### BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONT-RACTOR, in the following instances:
  - (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
  - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
  - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
  - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;

٥ - اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسسح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة في صاعة البترول والذي يجب اخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن ، و

٣ - اذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهـذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وينفذ هذا الالغاء دون اخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وفي حالة هذا الالغاء ، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة .

(ب) اذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لاالهاء هذه الانفاقية ( بخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليها فى المادة الثانية والعشرين من هذه الانفاقية )، فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابى مسبق يرسل للمدير العام للمقاول شهده بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين فد أستامه لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى مدى تسعين (٩٠) يوما و ولكن اذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير، فان نشرهذا الاخطار بالجريدة الرسمية المحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمقاول واذا الم يتم ازالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين (٩٠) واذا الم يتم ازالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين (٩٠) بؤمر أو قرار جمهورى على قحو ما سلف ذكره ومع ذلك فانه يشترط بأمر أو قرار جمهورى على قحو ما سلف ذكره ومع ذلك فانه يشترط بأمر أو قرار جمهورى على قحو ما سلف ذكره ومع ذلك فانه يشترط بأمر أو قرار جمهورى على قحو ما سلف ذكره ومع ذلك فانه يشترط بأمر أو قرار جمهورى على قحو ما سلف ذكره ومع ذلك فانه يشترط بأمر أو قرار جمهورى الله أو الاخفاق فى تصحيحه قد

- If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority o the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunde: in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
- If it commits any material breach of this Agreement or of (6)the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provision: of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any nights which may have accrued to the GOVERNMENT against CON-TRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes **(b)** (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days' prior written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) day notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided, however, that if such

نشأ نتيجة عمل أو اغفال من أحد أعضاء المقاول فان الغاء هذه الاتفاقية ي يصبح ساريا في مواجهة هذا العضو فقط دون سائر أعضاء المقاول الآخرين في هذه الانفاقية ٠

# ( المادة الثانية والعشرون ) القوة القاهرة

- (أ) تعفى الهيئة والمقاول ،كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة وذلك فى حدود ما تفرضه هدذه القود القاهرة ، والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأحير تضاف الى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهدا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه ، وبالتبعية الى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة ،
- (ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » فى نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيبه من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بالنسبة للمقاول سواء صدر فى شكل قانون وغير ذلك أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أى تسرد أو عصيان أو شعب أو حرب أو اضراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق وفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو اهمال من جانب الهيئة أو المقاول أو أى منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لا مناف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه فى الحدود المعقولة،
  - (ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل الهيئة

cause, or the failure to remedy such cause results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against any other party hereto.

#### ARTICLE XXII

#### FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) «Force Majeure», within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGPT, or the Government of the United States of America, with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cuse not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR or either of

والمقاول أو أي منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجه لحالة من حالات القوة القاهرة المشار اليها قيما عدا حالة القوة القساهرة التي يكون سببها أمرا أو لوائح أو توجيهات صدادرة من حكومة جمهورية مصر العربية ٠

(د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فان المقاول يكون له الخيار في أن ينهي التراماته وفقا لهذه الاتفاقية بموجب اخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل آية مسئولية اضافية من أى نوع ٠

## ( المسادة الثالثة والعشرون ) المنسازعات والتحكسيم

- (أ) أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن عدد الاتفاقية أو فيسا يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انهائها أو بطلانها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه ، ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم .
- (ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة ننشأ بين المقاول والهيئة عن هده الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم المركز الاقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة (المركز) السارية في الريخ هذه الاتفاقية ويعتبر حكم المحكمين نهائيا وملزما للاطراف
  - (ج) بجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة .
- (د) يتعين على كل طرف أن يعين محكما واحدا واذا لم يقم المدعى عليه باخطار المدعى كتأبة باسم المحكم الذى عينه فى مدى ثلاثين (٣٠) يوما من استلام اخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أز يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى •

them, for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of Force Majeure except a Force Majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(d) If the Force Majeure event occurs during the initial Exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) day's prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

#### ARTICLE XXIII

#### DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E., Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Regional Center for Commercial Arbitration Cairo (the Centre) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three (3).
- (d) Each party shall appoint one (1) arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Centre to appoint the second arbitrator.

- (ه) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو آن يختارا المحكم الثالث الذي مسبكون المحكم الرئيسي للمحكمة واذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيسي في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تعيين المحكم الثاني ، فانه يجوز لأى من الطرفين أن يظلب من السكرتير العام للمحكمة الدائسة للتحكيم بلاهاى النعين جهة تتولى التعيين وهذه الجهة تعين المحكم الرئيسي بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد وفقا للفقرة (٣) من المدادة بمن قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (أنسترال) و ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيسي شخصا من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية الولايات المتحدة الأمريكية ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية وعمر العربية والولايات المتحدة الأمريكية و عمر العربية والولايات المتحدة الأمريكية و كما يشترط الا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال الزيت والغاز لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية و
- (و) يجرى التحكيم، بما فى ذلك اصدار الأحكام، بسدينة القاهرة فى جمموع، ما لم يتذق أطراف التحكيم على خلاف ذلك.
- (ز) يطبق القانون المصرى على النزاع ، باستثناء أنه فى حالة أى خارف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية (بما فى ذلك نص التحكيم) فان نصوص هذه الاتفاقية هى التى تحكم .
- (ح) اذا تعذر قيام التحكيم وفقا للاجراءات السابقة لأى سبب كان ، حينة وافق الأطراف على أذ كل نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ من أو يتعلق بهذه الاتفاقية أو الاخلال بها أو انهائها أو بطلانها ، يفصل فيه بطريسة التحكيم وفقا لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (أنسترال)

- (e) The two (2) arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two (2) arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than the A.R.E. or the United States of America and of a country which has diplomatic relations with the A.R.E. and the United States of America and who shall have no economic interest in the oil and gas business of the signatories hereto.
- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- The Egyptian law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between the Egyptian laws and this Agreement (including the arbitration provisions), of this Agreement shall govern.
- (h) If for whatever reason arbitration in accordance with the above procedure cannot take, place, then the parties agree that all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules.

## ( السادة الرابعة والعشرون ) الوضع القانوني للاطراف

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتهزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية و ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تغسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن و
- (ب) بخضع اعضاء المقاول نفوانين الجهة التي تأسسوا بها وذلك فيما يتعلق يكيافهم القدانوني أو تأسيسهم أو تنظيمهم وعقد تأسيسهم ولائحتهم الأساسية وملكية أسهم وأس مالهمم وحقوق ملكيتهم وولا يجوز تداول أسهم رأسمال أعضاء المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل حرم، ع. كما لا يجوز تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريسة الدمغة على أسمهم رأس المال أو أية ضرية أخرى أو رمسوم في ج٠٠٠ع.

ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .

(ج) يستبر الأطراف الذين ينألف منهم المقاول ضامنين متضامنين فى الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ·

# ( المادة الخامسة والعشرون) المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، ومقاوليهم عاة ما يلي :

(1) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما فى ذلك الشركات التابعة للهيئة مادامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دوليا وأن أسعار خدماتهم لا تزيد عن أسعار المقاولين والمقاولين من الماطن الآخرين باكثر من عشرة (١٠) في المائة ،

#### ARTICLE XXIV

#### STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligation and habilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR MEMBERS shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding and ownership. CONTRACTOR MEMBERS shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E., and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

#### ARTICLE XXV

# LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

(a) Give priority to local contractors and subcontractors including EGPC's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and subcontractors by more than ten (10) percent.

(ب) اعطاء أفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلم الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المدواد والمعدات والآلات والسلم الاستهلاكية المتوافرة دوليا ، ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلم الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضي هذه الاتفاقية اذا كانت أسعارها المحلية ، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في جممع ، تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المسائة عن سعر مثيلها المستورد ، قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين ،

# ( المسادسة والعشرون ) النص العربي

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام ماحاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط ، مع ذلك ، أنه فى حالة الالتجاء الى أى تحكيم بين الهيئة والمتاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكو، يرجع الى كل من النصين العربى والانجليزى ويكون لهما نفس القوة فى تفسير وتأويل الاتفاقية .

# ( المسادة السبابعة والعشرون ) المشاركة في العاملين

(أ) يوافق اطراف هذه الاتفاقية على أن تعمل شركة خالده للبترول (خالده) كمقاول من الباطن للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب هدد الاتفاقية بشرط موافقة حملة أسهم خالده ولمدة بقاء تلك الموافقة وذلك لتقوم بعمليات التنمية أو الاستغلال أو أية أنشطة أخرى يعهد بها الى خالده على نحو ما تتطلبه اتفاقية الالتزام هذه ووفقا لنصوصها ، وأية من تلك العمليات التى تقوم بها خالدة وكذا أية مصروفات لازمة لها تكون قابلة للاسترداد بمقتضى اتفاقية الالتزام هذه .

(h) Give preference to locally manufactured material, equipment machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E, is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

#### ARTICLE XXVI

#### ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereinabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

#### ARTICLE XXVII

#### SHARING OF PERSONNEL

(a) The parties hereto agree that the Khalda Petroleum Company («Khalda») is hereby designated, subject to Khalda Shareholders approval and for so long as they agree, to act as sub-contractor of CONTRACTOR or the Operaing Company under this Agreement to carry out development or exploration operations, or other activities assigned to Khalda, required by and in accordance with the provisions of this Agreement. Any such operations performed by Khalda and expenditures required therefor shall be recoverable under this Concession Agreement.

وتوزع الصروفات العامة وغيرها وأجور الموظفين الذين يعملون في أوجه النشاط لأكثر من اتفاقية التزام على أساس دراسة زمنية لوقت هؤلاء الموظفين أو على أساس أو أسس أخرى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والطرف أو الأطراف المعنية .

وتستحق خالدة الاعفاءات المشار اليها فى المادة الثانية عشرة والمادة الثامنة عشرة (ب) من هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة لعملياتها التى تقوم بها نيابة عن المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب اتفاقية الالترام هـنده .

- (ب) ليس فى هذه الاتفاقية ما يفسر بأن له اتصالا بأية اتفاقية التسزام أبرمها أطراف هذه الاتفاقية أو أحدهم حتى تاريخه وتعامل كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات على حده وبشكل مستقل من جميع الوجوه ، ويشمل ذلك على سبيل المشال وليس الحصر الاتاوات والضرائب وحساب صافى أرباح كل من الهيئة والمقاول على التوالى .
- (ج) تبذل الهيئة والمقاول اقصى جهودهما بحيث يكون المسئولون والمديرون وغيرهم من الموظفين ومكاتب الشركة القائمة بالعمليات بقدر الامكان هم أنفسهم الخاصين بخالده طالما كان ذلك ممكنا بشكل معقول ، ومن المفهوم أن الأطراف المكونة للمقاول بموجب هذه الاتفاقية سوف تمثل في مجلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية .

#### ( المادة الثامنة والعشرون)

#### عمومسات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه تفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية ققط ولا تستعمل فى خصوصية تفسير أو تأويل د المسواد .

Overhead and other charges and payroll of personnel engaged in activity for more than one concession agreement shall be allocated on the basis of periodic time studies or bases as EGPC and the concerned party or parties may agree.

Khalda shall be entitled to the exemptions referred to in Article XII and article XVIII (b) hereof in respect of its operations on behalf of CONTRACTOR or the Operating Company under this Concession Agreement.

- (b) Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to any Concession Agreement heretofore entered into by the parties hereto or one of the parties hereto, and each of such Agreements shall be treated separately and independently in all respects, including but not limited to royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and CONTRACTOR respectively,
- effect that the officers, directors, other personnel and offices of the Operating Company shall, as far as reasonably possible, be the same as those of Khalda, being understood that the parties comprising CONTRACTOR under this Agreement shall be represented on the Board of Directors of the Operating Company under this Agreement.

#### ARTICLE XXVIII

#### **GENERAL**

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

### ( المادة التاسعة والعشرون)

## اعتماد حكومة ج٠م٠ع٠ للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية مازمة لأى من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج٠م٠ع٠ يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول.

فينيكس ريسورسيز كومباني أوف نطرون

: **\\_\_\_\_** 

انرون أويل ايجبت انك

: Laic

الهيئة المصرية العامة المبترول

جمهورية مصر العربيلة

#### ARTICLE XXIX

#### APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

#### PHOENIX RESOURCES COMPANY

OF NATRUN	
By:	
Title:	
ENRON OIL EGYPT INC.	
By : —	
Title:	
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM	CORPORATION
By: —————	
Title:	
ARAB REPUBLIC OF EGYPT	
By:	
Title : ————	

# اللحق ((أ))

اتفاقية التزأم

بسبن

ع.م.ع والهيئة المصرية العامة للبترول وفيتيكس ريسورسيز كومبانى أوف نظرون والرون أويل العجيبت اللك في منطقة النظرون بالمصحراء الغربية في منطقة النظرون بالمصحراء الغربية

وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق الب» خريطة توضيحية بمقياس رسم تقريبي ١ : ٠٠٠ تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

تبلغ مساحة المنطقة حوالى ٥٢٠٠ كيلو متر مربع وتتكون من كل أو جزء من ٨٠٠ قطاع بحث معرفة على شبكة ٢ دقائق فى ٣ دقائق باستخدام خط عرض ٣٠٣٣ ثمالا وخط طول ٢٠٠٠ شرقا كخطوط أساسية ومبينة فى الملحق «ب» •

ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحد قطاعات البحث الفردية في الملحق «ب» وهني خطوط توضيعية ومبدئية نقط ولا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة الآثار والمعالم الكائنة والمنطقة محاطة بمجموع من الخطوط المستقيمة وفيها عدا الحدود الممتدة بمحاذاة مجموعة خط المياه الأساسي لشاطيء تهر النيسل و

#### ANNEX «A»

#### CONCESSION AGREEMENT

#### BETWEEN

A.R.E. and E.G.P.C.

#### AND

#### PHOENIX RESOURCES COMPANY OF NATRUN

AND

ENRON OIL EGYPT INC.

IN

# THE NATRUN AREA

# WESTERN DESERT, A.R.E.

## BOUNDARY DESCRIPTION OF CONCESSION AREA

Annex «B» is an illustrative map at an approximate scale of 1:1,000,000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

The Area measures approximately 5200 square kilometres. It is composed of all or part of 208 Exploration Blocks defined on a 3' by 3' grid using latitude 30 Deg. 36'N and Longitude 30 Deg. 06'E as reference lines and shown in Annex «B».

It is to be noted that the delineation lines of the individual Exploration Blocks in Annex «B» are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features. The Area is bounded by a group of straight lines except where the boundary runs along the Nile River in which case the boundary shall run along the mean water line on such shores.


ونورد فيما يلى جدولا لاحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذى يعتبر جزءا مكملا للملحق « أ » •

متجهة إلى	خط طول شرقا	خطءرض شمالا	النقطة
شرقا إلى النقطة ٢	۰, ۱,	۳. ۳	
بحاذاة خطالمياه إلى النقطة س	۳· '٤٨ "· ·	°w. /ww "	*
غربا إلى النقطة ع	۳۱ ۱۸ "٠٠	۲۹ '٤٨ "٠٠	٣
شمالا إلى النقطة ه	° " ' " " " " " " " " " " " " " " " " "	۴۹ '٤٨ "٠٠	٤
غربا إلى النقطة ٦	۳۱ ′۰ ۳۰	۲۹ ′٥٤ "٠٠	0
شمالا إلى النقطة ٧	۳۱ ′۰۰ ″۰۰	٧٩ '٥٤ "٠٠	*1
غربا إلى النقطة ٨	۳۱ ′۰۰ ″۰۰	°	Y
شمالا إلى النفطة ٩	۳. ′. ۷ ″.	°	٨
شرقا إلى النقطة ١٠	٠, ١, ١,	۴. ۱۸ "٠٠	4
شمالا إلى النقطة ١	w. '17 "	°. '\\ "	<b>\</b>
وهي نقطة البداية			

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex «A»:

#### **CONCESSION**

POINT No.	LATITUDE NORTH	LONGITUDE EAST	DUE
1 2	30° 36′ 00″ 30° 36′ 00″	30° 12' 00'' 30° 48' 00"	East to point 2  along water line to point 3
3	29° 48′ 00″	31° 18′ 00″	West to point 4
<b>4</b> 5	29° 48′ 00″ 29° 54′ 00″	31° 06′ 00″ 31° 06′ 00″	North to point 5 West to point 6
6	29° 54′ 00″	31° 00′ 00″	North to point 7
7	30° 00′ 00″ 30° 00′ 00″	31° 00′ 00″	West to point 8
9	30° 00° 00°	30° 06′ 00″ 30° 06′ 00″	North to point 9  East to point 10
10	30° 18′ 00″	30° 12′ 00″	North to point 1 which is point of origin



PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT
BETWEEN ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND EGYPTION GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND PHOENIX RESOURCES COMPANY OF NATRUN
AND ENRON OIL EGYPT INC.

IN THE NATRUN AREA IN THE WESTERN DESERT

الفاقعية الترام بيتروليية بين جمهورية ممسرالدربية والعيثة الممسرية العامة لاسيترول وشيركة فينكس ريسوريسزاوف عطرون وشركة إنرون أويل - إيجبت إنك ف ميطيقية النظرون بالصحراء العربية

SCALE 1:1,000,000 Nossa & May

متياس رسم (: ١٠٠٠)

# اللحق (( ج ))

# عقسد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات ( المسادة الأولى )

تشسكل شركة مساهاة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقا لأحكام هذه الانفاقية المشار اليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .

وتخضع الشركة القائمة بالعمليات لكافة القوانين واللوائح السارية فى ج٠م٠ع٠ الى الحد الذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحسكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار اليها فيما يلى ٠

#### ( المادة الثانية )

عند تاریخ الاکتشاف النجاری ، تتفق الهیئة والمقاول معا علی اسم الشرکة الذی یکون رهنا بموافقة وزیر البترول والثروة المعدنیة .

#### ( المادة الثالثة )

يكون المركز الرئيسي للشركة القـائمة بالعمليات فى جمهورية مصر العربيــة بعدينة القاهرة ، ما لم توافق الهِئة والمقاول على غير ذلك .

#### ( المادة الرابعة )

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وادارة عمليات التنمية التى تقتضيها نصوص هذه الاتفاقية الموقعة فى اليوم من شهر سنة بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والتى تشمل العمليات البترولية فى منطقة النطرون المبيئة فى هذه الاتفاقية .

وتكون الشركة القائمة بالعمليات وكيلة أيضا فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرامج وميزانيات العمل المعتمدين وفقا للاتفاقية .

#### ANNEX «C»

# CHARTER OF OPERATING COMPANY ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB RE-PUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Operating Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below.

#### ARTICLE II

The name of the Operating Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

#### ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Cairo.

#### ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR, carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the day of , by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering Petroleum operations in the Natrun Area described therein.

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

وتسسك الشركة القائمة بالعمليات حسابا لكافة التكاليف والمصروفات، والمفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (د) المرافق لها .

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط ينجاوز المقيام بالعمليات المذكورة آنفا ، الا أذا وأفقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

#### ( المادة الخامسة )

وأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون آلف جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وستلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات المشار اليها بعاليه نصف (١/٢) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقاها الى الغير هي حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أوحصته النائمية عن الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على هدذا الطرف الناقل أو المتنازل ( وخلفائه ومن يتنازل اليهم ) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في المتنازل عنها من حصة المتوية المتوية المتنازل عنها من حصة ملكيته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها .

#### ( المادة المسادسة )

لا تمتلك الشركة الفائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكيدة ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا في اية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex «D» thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR,

#### ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Pounds Egyptian divided into five thousand shares of common stock with a value of four Pounds Egyptian per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company referred to above, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the intirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

#### ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or

عليها من حيث المبدأ أى التزام بتمويل أو اداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على أى من الهيئة أو المقال بمقتضى الاتفاقية ، ولا يجهوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

#### ( المادة السابعة )

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول وحيثما . ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قرارا الو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحا أو ما شابه ذلك فمن المفهوم ان ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة أو المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية و

#### ( المادة الثامنة )

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس ادارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين • رئيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضومجلس ادارة منتدب، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب •

#### ( المادة التاسعة )

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس واى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا اذا وافق عليه خمسة(٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضو آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه ،

#### ( المادة العاشرة )

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسهمال الشركة القائمة بالعمليات ، وأى قرار يتخذ فى هذا الاجتماع يجب أن يكون حائزا لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال ،

performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

#### ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and COTRACTOR. Whenever it is indicated herein that operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of EGPC, CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR as may be required by the Agreement.

#### ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

#### ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

#### ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereas. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

#### ( المادة الحادية عشر )

يعنسد مجلس الادارة اللوائح الذي تشهدل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مساشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الادارة في الوقت المناسب، باعداد النظام الداخلي للشركة المقائمة بالعمليات ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق .

# ( المادة الثانية عشر )

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية أو خلال ثلاثين (٣٠) بوما بعد تاريخ التوقيع على عقد بيع الغاز أو البدء في تنفيذ خطة التصرف في الغاز .

أجل الشركة القائمة بالعمامات محدد بسدة مساوية لأجل الاتفاقية بسا في دلك أي تجديد لها .

تحل الشركة القائمة بالعمليات اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة بعالية لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها •

فینیکس ریسورسیز کومبانی آوف نطرون

: البهند

ازون أويل ايجيبت انك

: L\_ais

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنهب

#### ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company, and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

#### ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (50) days after the date of Commercial Oil Discovery, or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas, as provided for in the Agreement.

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

Operating Company shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

PHOENIX RESOURCES COMPANY BY:	OF NATRUN
Title:——————	
ENRON OIL EGYPT INC.	
BY:	
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM BY:	CORPORATION
Title:	

# الملحق (( د ))

النظام المحاسبي ( المسادة الأولى ) أحكمام عاممة

#### (١) تعريفات:

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى ، غير أن اصطلاح الاتفاقية معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .

# (ب) بيانات النشاط :

ر ـ يقدم المقاول ، وفقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، وحتى انشاء انشركة القائمة بالعمليات وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها •

٧ - تقدم الشركة القائمة بالعمليات بعد نشأتها للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع منة المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما ، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أذ ترد تقصلا .

# (ع) التعديلات والراجعات:

۱ \_ يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط البحث وفقا للفقرة (ب) (۱) اعلاه سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (۳) أشهر من استلام الهيئة

# ANNEX «D» ACCOUNTING PROCEDURE ARTICLE I GENERAL PROVISIONS

#### (a) Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meanings save that the term Agreement means the Concession Agreement of which this Annex is a part.

# (b) Statements of Activity

- (1) CONTRACTOR shall, pursuant to Article IV of the Agreement, and until the coming into existence of the Operating Company in accordance with Article VI of the Agreement, render to EGPC within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (2) Following its coming into existence, Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for the Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

# (c) Adjustments and Audits

(1) Each Quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to paragraph (b) (1) above, shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the

له الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال النلاث (٣) اشهر المذكورة اعترضا كنابيا وفقا لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية ، وفي خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في آى وقت من ساعات العمل ، وبموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التي لفييئة بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات ،

٢ ــ كافة بيانات النشاط الخاصة بالتنمية والبحث عن أى ربع سنة تقو سية وفقا للفقرة (ب) (٢) أعلاه تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد اثنى عشر (١٢) شهرا تألية لنهاية ربع السنة التقويسية المذكورة ألا اذا اعترضت الهيئة أو المقول عليها كتابة خلال الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة ، ولحين انقضاء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في عشر (١٢) شهرا المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكورة بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

# ( د ) تحویل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالنمية والبحث في ج٠٩٠ع٠ ان وجدت ؛ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة و تحول كافة النفقات التي تمت بالجنب المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبفا لسعر الشراء الرسمي الصادر من البنك المركزي المصرى الى البنك المركزي المصرى الى البنك المركزي المصرى اليوم الأول من الشهر اللذي قيدت فيه النفقات وكافة النفقات المحرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد ، لندن ، في الساعة ١٩٠٠ صباحا بتوقيت جرينتش في أول

receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During the said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this subparagraph.

All Statements of Development and Exploration Activity for any Calendar Quarter pursuant to paragraph (b) (2) above; shall conclusively be presumed to be true and correct twelve (12) months following the end of such Calendar Quarter, unless within the said twelve (12) months' period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twelve (12) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such Quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

#### (d) Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited. London at 10.30 a.m. G.MT., on the first day of the month in

يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات • ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصربة أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية •

# (ش) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية:

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظمام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤدى الى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، فان نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها .

# (و) تعديل النظام المحاسبي :

يجوز بالاتفاق المتبادل بين الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة .

# وَ إِنَّ اللَّهُ مِنْ المسلمان بفائدة على الاستثمار:

لا يجوز فى أى وقت تحميل الدسابات بفائدة على الاستثمار أو بآية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأى ضمانات صادرة عن بنسوك كتكلفة قابلة للاسترداد فى ظل الاتفاقية .

# ( المسادة الثانية ) التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهيذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقا للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقا لأحكام المادة السابعة من هذه الاتماقية .

#### (أ) حقوق السطح:

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

# (e) Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

# (f. Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not, at any time, be charged as recoverable costs under the Agreement.

#### ARTICLE H

#### COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and be allocated to the activities according to sound and generally accepted international accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of the Agreement:

#### (a) Surface Rights

All direct costs attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

#### (ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

١ - مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بسا في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقنا بهذه الأنشسطة ويعملون فيها ، وتعتمد هذه الأجور والمرتبات مكتب محاسبي عام معتمد ،

وتجرى النعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور لغسرض هذه الفقرة (ب) والفقرة (ج) ، فان المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضرائب الدخل في ج٠م٠ع٠ بما في ذلك المرتبات أثناء الأجازات والأجازات المرضية ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) الدفاه .

# ٢ ـ بالنسبة للموظفين الأجانب اللحقين بها بصفة دائمة في مصر:

- (١) جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور ،
  - (٢) تكاليف النظم المقررة ،
- (٣) وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من والى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان الى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج٠م٠ع٠ الى مكان آخر خلاف بلدهم الأصلى لا تحمل على العمليات في ج٠م٠ع٠) ٠

وتعتبر التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية (ب) (٢) أنها تعادل أثنين وسبعين (٧٧) في المائة ، من المرتبات والأجور المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب إلى السنتناء الموظفين التي لم تنتقل عائلاتهم الى ج٠م٠ع٠) وفي هذه الحالة

#### (b) Labour and Related Costs

Company's employees, as the case may be, directly engaed in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages shall be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph (b), and paragraph (c), salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

- (2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt.
  - 1. All allowances applicable to salaries and wages;
  - 2. Cost of established plans; and
  - 3. All travel and relocation costs of such expatriate employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. operations).

Costs under this sub-paragraph (b) (2) shall be deemed to be equal to seventy two percent (72%) except for employees whose families have not been transferred to A.R.E., in which case the percentage shall be fifty

ستكون النسبة المتوية سبعة وخمسون (٥٧) فى المسائة بما فى ذلك تلك المدفوعة أثناء الأجازات والأجازات المرضية وفقا لمساهو مقرر فى النظم الدوليسة المقررة للمنتاول وتحمل طبقا للفقرة الفرعبة (ب) (١) ، والفقرة (ط) والفقرتين الفرعيتين (ك) و (٣) من هذه المسادة الثانية .

وعلى آية حال ، فال المرتبات والأجور أثناء الأجازات العسادية والأجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السابقة ، وستعامل النسبة المبينة عاليه على ألها تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السربان فيما يتعلق بالمزايدا والبدلات والتكاليف التالية:

- ١ ـ بدل السكن والمنافع ٠
- ٢ ـ بدل السلع والخدمات ٠
  - ٣ ـ بدل الايجار الياس.
- ٤ ـ بدل اتنقال أثناء الأجازة .
- ٥ ــ بدل مصاريف السفر أثناء الأجازة ٠
  - ٦ ــ بدل العفش الزائد أنناء الأجازة ،
- ٧ بدلات التعليم ( لأبناء الموظفين الأجانب ) .
- ٨ المقابل الافتراضى لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية ( والتي تؤدى الى تخفيض النسبة المستحقة ) .
  - ٩ \_ تخزين الأمتعة الشخصية .
  - ١٠ تكاليف التجديدات المنزلية
  - ١١ ـ رسوم ادارة الاملاك العقارية .
    - ١٢ ـ بدل الترفيه ٠

seven (57) percent of salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under sub-paragraph (b) (1), paragraph i and sub-paragraphs (k) (1) and (3) of this Article II.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective date with regard to the following benefits, allowances and costs:

- l Housing and Utilities Allowance.
- 2 Commodities and services allowance,
- 3 Special Rental Allowance.
- 4 Vacation Transportation Allowance.
- 5 Vacation Travel Expense Allowance
- 6 Vacation Excess Baggage Allowance.
- 7 Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
- Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- 9 Storage of Personal Effects.
- 10 Housing refurbishment Expense.
- 11 Property Management Service Fees.
- 12 Recreation Allowance.

- ١٣ \_ نظام التقاعد .
- ١٤ \_ نظام التأمين الجماعي على الحياة .
  - ١٥ ـ التأمين الطبي الجماعي
    - ١٦ ــ المرض والعجز ٠
- ١٧ ــ نظم الأجازة المدفوعة ( باستثناء نفقات السفر في الأجازة المصرح بها).
  - ١٨ ـ نظام الادخار .
  - ١٩ \_ المنح التعليمية ٠
  - ٢٠ \_ بدل الخدمة العسكرية ٠
  - ٢٦ ـ نظام التأمين الفيدرالي للتقاعد ٠
    - ٣٢ تعويضات العمال ٠
  - ٣٣ \_ التأمين الفيدرالي وتأمين الولاية ضد البطالة .
    - ٢٤ ـ تفقات نقل الموظفين ٠
- ٧٥ ـ أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة ممثالة حسب النظام الدولي المقرر للمقاول
  - ٣٦ ــ التأمين القومي ٠

ويعاد النظر في النسب الموضحة بعالية كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وعندئذ يتفق المقاول والهئة على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه

والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغييرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

- 13 Retirement Plan.
- 14 Group Life Insurance.
- 15 Group Medical Insurance.
- 16 Sickness and Disability.
- 17 Vacation Plans Paid (excluding allowable Vacation, travel expenses).
- 18 Savings Plan.
- 19 Educational Assistance.
- 20 Military Service Allowance.
- 21 F.I.C.A.
- 22 Workman's Compensation.
- 23 Federal and State Unemployment Insurance.
- 24 Personnel Transfer Expense.
- 25 Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International Policies,
- 26 National Insurance.

The percentage outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph. Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits. The revised percentages will reflect as nearly as

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الامكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة ليجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

٣ ـ بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول • ولا تشمل هذه التكاليف أية أعهاء ادارية اضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة الفرعية (ب) (٢) من هذه المادة الثانية،

ع - قيمة النفقات، و الاشتراكات المدفوعة طبقا القافون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور فقا لما هدو منصدوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (ب) (١) و (ب) و (ب) النقرة (ك) والفقرتين الفرعيتين (ك) و (ك) و (ك) من هذه المادة الثانية .

# ت مرايا وبدان أأوطنين والتكائيف المعلقة بهم:

المكافات والعبل الأضاف والبدلات والمزايا المعادة على أساس معائل السس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في ج٠٩٠ع٠ المحسوبة وفقا فقرة الفرعية (ب) (١) والفقرة (ط) والفقرتين الفرعيتين (ك) (١) و «ك» «٣» نهذه المادة الثانية و وتحسي مكافأة نهاية المحدمة بواقع فئة محددة تطبق على نجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام فع مكافأة انهاء المخدمة وفقا لقانون العمل في ج٠٩٠ع٠

# ن المحواد :

المواد والمعدات والامدادات التى يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو ركة القائمة بالعمليات .

# ) الشيتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراء تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول الشركة القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد استنزال كافة صومات التي يحصل عليها فعلا .

- possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.
- (3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II, subparagraph (b) (2).
- (4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under subparagraphs (b) (1) and (b) (2), paragraph (i) and subparagraphs (k) (1) and (k) (3) of this Article II
- Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under subparagraph (b) (1), paragraph (i) and subparagraph (k) (1) and (k) (3) of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

#### (d) Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

#### (1) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

#### ٢) المواد التي يوردها المقاول:

تشترى كافة المواد التى تنظلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا مليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخارن للخاصة بالمقاول أو بالشركات النابعة له وذلك بالشروط الآتية:

# ـ المواد الجديدة (حالة ((١)) :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد ردة عن الأسسمار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد الوقت الذي وردت فيه هذه المواد ٠

# ـ المواد المستعملة (حالة ((ب)) و ((ج))):

- (أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة «ب» وتسعر بخمسة وسبعين في المسائة ( ٧٥/ ) من سعر الجديد منها ٠
- (ب) المواد التي لا يسكن ادراجها تحت حالة «ب» ولكن يسكن استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها فهذه تدرج تعت حالة «ج» وتسعر بخمسين (٥٠) في المائة من سعر الجديد منها .
- (ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة «ب» أو «ج» وهذه تسمر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها ٠
- (د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

# (2) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated stocks under the following conditions:

# 1. New Material (Condition (A))

New Material transferred from CONTRACTOR or its Affiliated Company's warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

# 2. Used Material (Conditions «B» and «C»)

- a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition (B) and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- b) Material which cannot be classified as Condition «B» but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition «C» and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c) Material which cannot be classified as Condition «B» or Condition «C» shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

# ( ٣ ) ضمان أأوأد ألموردة من المقاول:

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد وفي حالة رجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر لا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

# (هـ) تكاليف نقل واعادة توزيع العاملين:

ا ـ نقـل المعدات والمـواد والتوريدات اللازمة لادارة أنشـطة المقاول و الشركة القائمة بالعمليات •

٣ ــ مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها لنظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها لموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لادارة عمل المقاول أو الشركة قائمة بالعمليات •

٣ ــ تكاليف نقل واعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون فى الحــدود التى طيها النظم المقررة ٠

#### و) الخدمات:

١ ـ الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخسات لنافع التي قدمها الغير •

۲ ـ تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة الى التجهيزات داخل أو خارج ج٠٩٠ع٠ وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية بمشل تفسير مجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس تعاقدى يتفق عليه ٠ وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما روعات الكبرى التي تنطلب خدمات هندسية وتصميمية بسمع تعاقدي عليه ٠ علمه ٠

(3) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

#### (e) Transportation and Employee Relocation Costs

- (1) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.
- (2) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.
- (3) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies.

#### (f) Services

- (1) Outside services. The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. including regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

٣ ــ استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أســاس فئة البجارية تتناسب مع تكلفــة تملك الأصل وتشــغيله وبشرط الا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج٠٩٠ع٠

٤ ــ الفئات التى يطالب بها المفاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة مصروفات ادارية عامة أو تكاليف اضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة الفرعية (ك) (٢) من هذه المادة الثانية ٠

### (ز) الأضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة الممنأ ول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل امن جهد وعناية معقولة وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول اخطارا كتابيا ، عن الأضرار أو الخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقرير عن الحادث و

# (ج) التأمين والطالبات:

تكاليف أى تأمين تم اجراؤه وفقا للقوانين والقواعد واللوائح الصادرة من الحكومة وكذلك أى تأمين آخر يتم اجراؤه لحماية المقاول والشركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أى منهم فيما يتعلق بالخسائر والأضرار بالممتلكات وضد المسئولية بالأضرار بالموظفين أو بطرف ثالث وأى تأمين آخر متعارف عليه فى صناعة الزيت والغاز ، وتقيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة ،

فى حالة عدم تغطية التأمين لخطر أو خسائر وذلك حسب الأصوال السليمة المرعية دوليا فى حقل الزيت ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر

- (3) Use of EGPC's CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation. but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.,
- (4) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II, subparagraph (k) (2) hereof.

#### (g) Damages and Losses

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other casue not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 10,000) per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

#### (h) Insurance and Claims

The cost of any insurance carried in accordance with the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT, as well as any other insurance carried for the protection of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties, or any of them with respect to loss or damage of property, liabilities to employees or third parties and any other insurance customary to the oil and gas industry. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

Subject to good international oil industry practices, to the extent that a loss is not covered by insurance, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating

التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة الفائمة بالعمليات فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأخرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما فى ذلك النخدمات القانونية .

# (ط) المصروفات غير المباشرة:

المصروفات العامة للمعسكر والسهيلات مثل المقر على الساحل والمحازل وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والمه ظفيز العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

# (ى الصروفات القانونية:

كافة التاليف والمسروفات التى تنفق في التقانى أو الخدمات القانونيسة وغيرها مما هسو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، با في ذلك أتعاب المصابات ومصروفاتهم على ندو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة المسكام التي صدرت ضدد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هدد الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحلها أى طرف أو أطراف لهذه الانفاقية في سسبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توب ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، واذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هدد الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون الحرف أو أكثر من أطراف هدد الانفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات ،

# (ك) المعروفات الإدارية الإضافية والعمومية:

الله التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكاتب الرئيسي للمقاول في ج٠ م٠ ع٠ بالموظفين ولادارته ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج٠ م٠ ع٠ أو أيهما ، كلما كان مناسبا ، بخلاف المكاتب

Company in settlement of any and all losses claims, damages, judgements and any other expenses including legal services.

#### (i) Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, Road systems, Salaries and expenses of field suppervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

#### (j) Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with the cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

# (k) Administrative Overhead and General Expenses

(1) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be

المنشأة فى الحقل التى تحمل تكلفتها على نحو ما هـو منصوص عليه فى المادة الثانية فقرة (ط) بعاليه وباستثناء مرتبات موظفى المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فان هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة الثانية بعاليه ٠

٢ ـ تحسل المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج٠٥٠ع و المرتبطة بعمليات البحث في ج٠٥٠ع و كل شهر بنسبة خسة في المسائة (٥٠٠) من مجموع مقات البحث أثناء مباشرة المقاول الأنشطة البحث و ولا تحمل المصروفات الادارية الاضافية خارج ج٠٠٠ع وأثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث ولا يحمل على التزام البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج٠٠٠ع وفيما يلى أمثلة الأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية و تغطيها النسبة المذكورة:

- (١) التنفيذ: وقت الموطفين المنفذين •
- (٢) الخزانة: المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- ﴿٣) المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات •
- (٤) البحث والانتاج: الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله.
- (٥) الادارات الأخرى: كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والادارة الهند سية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات.

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية (و) (٢) من هذه المبادة الثانية .

٣ ـ أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها ، تحمل على العمليات تكانيف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية

charged as provided in Article II, paragraph (i) above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving in the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph (b) above.

- (2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five (5) percent of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities. Administrative overhead outside the A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are:
  - 1 Executive Time of executive officers.
  - 2. Treasury Financial and exchange problems.
  - 3. Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
  - 4. Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.
  - 5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experienc to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under subparagraph (f) (2) of this Article II.

(3) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally

والمكتبية العامة والمشرفون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون الحقل، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين الذين لا تحمل تفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية طبقا للأساليب المحاسبة العملية والسليمة .

# (ل) الضرائب:

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها في ج٠م٠ع والمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في نطاق هذه الاتفاقية ، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) من المادة الثانية من الاتفاقية .

# (م) تشائيف المقاول الستمرة:

تكاليف أنشطة المقاول التى تقتضيها الاتفاقية ويتحملها فى جرم ع وحدها ون غيرها بعد تكوين الشركة إلقائمة بالعمليات مشتملة على سبيل المثال لا الحصر حتفاظه بمكتب والعاملين الفنيين المعينين بهذا المكتب وجميع مثل هذه التكاليف المدفوعة والمحملة على عمليات التنمية والبحث بمقتضى هذه الاتفاقية وفقا للاسس المدفوعة والمحاسبة الدولى ، يتم استردادها كمصروفات تشغيل و السليمة لنظام المحاسبة الدولى ، يتم استردادها كمصروفات تشغيل و السليمة لنظام المحاسبة الدولى ، يتم استردادها كمصروفات تشغيل و السليمة لنظام المحاسبة الدولى ، يتم استردادها كمصروفات تشغيل و السليمة لنظام المحاسبة الدولى ، يتم استردادها كمصروفات تشغيل و السليمة لنظام المحاسبة الدولى ، يتم استردادها كمصروفات عليات التنمية و المحاسبة الدولى ، يتم استردادها كمصروفات الدولى ، يتم استردادها كمصروفات المحاسبة الدولى ، يتم استردادها كمصروفات المحاسبة الدولى و المحاسبة الدولى ، يتم استردادها كمصروفات المحاسبة الدولى و المحاسبة و المحاسبة المحاسبة و المحاسب

ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج٠م٠ع٠ على أنها تكلفة ٠

# (ن) نفقات اخرى:

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المسادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعوجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

spent in the main office and not the field, and all employee generally considered as general and administrative and no charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month bet ween Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

#### (1) Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRAC-TOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (g) of Article III of the Agreement.

# (m) Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed including but not limited to the maintenance of an office and technical personnel employed therein. All such costs paid and allocated to Development and Exploration Operations under this Agreement in accordance with sound and accepted International Accounting Procedure shall be recoverable as an Operating Expense. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

#### (n) Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

#### ( المسادة الثالثة )

#### الجسرد

# (۱) الجرد الدوري والاخطار به وحضور القيام به:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فتراث مناسبة بناء على ما نتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشسمل الجرد جميع المواد والأصسول الملموسة والمشروعات الانشائية ، وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد ، وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثلين لحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد المنائق أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات الطرف الذي لم يكن ممثلا ،

# الب تسموية وتعديل الجرد:

تبجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة و وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات و

# ( المسادة الرابعة ) استرداد التكاليف

### (أ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

يتعين على المقاول، وفقا لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية أن يقدم للهيئة فى أسرع وقت ممكن، ولكن فى موعد لا يشجاوز خمسة عشر (١٥) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويمية، كشفا عن ربع السنة ذاك يوضح:

#### ARTICLE III

#### **INVENTORIES**

(a) Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTR-ACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company

# ARTICLE IV COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a Statement for that Quarter showing:

- ١ ــ التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، أن وجدت.
  - ٣ ــ التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة ٠
    - ٣ \_ مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١ + ٢) .
- عليه المقساول المخصص الاسترداد التكاليف والذى حصل عليه المقساول وتصرف فيه بمفرده لذلك الربع سنة .
  - ه ـ قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة •
- ٦ ـ قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالى ، ان وجدت .

الذي حصل عليه المخصص لاسترداد التكاليف الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده على وقلى التكاليف المستردة عن ربع السنة ، ان وجدت (ب) المتفوعات :

المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور واذا اخفق المقاول في سداد في من هذه المبالغ للهيئة في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك المداد وعندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار (٥ر٣/ز) سنوباأعلى من سعر الفائدة المتفق عليه من مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد و

# (ج) تسوية فانض البرول المخصص لاسترداد التكاليف:

للهيئة الحق فى أن تأخذ مستحقاتها من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عينا وفقا لنصوص المادة السابعة الفقرة (أ) من هذه الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور ، وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذه الكشوف فى حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض .

- (1) Recoverable costs carried forward from the previous Quarter, if any.
- (2) Recoverable costs incurred and paid during the Quarter.
- (3) Total recoverable costs for the Quarter (1) + (2)
- (4) Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the Quarter.
- (5) Amount of costs recovered for the Quarter.
- (6) Amount of recoverable costs carried into the succeeding Quarter, if any.
- (7) Excess, if any, of the value of that Recovery Petroleun taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the Quarter.

#### (b) Payments

If such Statement shows an amount due EGPC, payment of tha amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of 2.5% per annum higher than the London Interbank Borrowing offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest shall no be recoverable.

# (c) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum

EGPC has the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Oil under Article VII paragraph (a) of this Agreement, in kind during the said Quarter, and a settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess.

#### رد) حق المراجعة:

يكون للهيئة الحق فى فترة أثنى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأى كشف من الكشوف المشار اليها فى هذه المادة الرابعة لتقوم فى أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه و وتتفق الهيئة والمقاول على أى تعديلات يلزم اجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الأثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة و

#### ( المادة الخامسة )

#### حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

# (أ) حسابات مراقبة التزامات البحث:

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تنفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التى يبديهاغير القائم بالعمليات وفقاللمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث ،

# (ب) حساب مرافبة استرداد التكاليف:

ينشى، المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف الواجبة الاسترداد، ان وجد، ومبلغ التكاليف التي الستردت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف، ان وجد.

# (ج) الحسابات الرئيسية:

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقيد النكاليف والمصروفات والنفقات فى حسابات رئيسية تضم ما يلى:

\_ نفقات البحث •

#### (d) Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any Statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months' period.

#### ARTICLE V

# CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

# (a) Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I (b) (1) hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a non-operator pursuant to Article I (c) (1) hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met

# (b) Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovery and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

#### (c) Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditure shall be recorded major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;

. 4

\_ نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل •

\_ مصروفات التشغيل

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة

ويفتح المقاول حسابات للدخل فى الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف .

#### ( المادة السادسة )

# أحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم ان المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء ما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية ، وان أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول في ج٠م٠ع٠ تشكل دخلا اضافها للمقاول ، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في ج٠م٠ع٠ أي « يجمل »

ويكون « دخل المقاول المبدئي » هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد في المائة فقرة (ز) (٢) منقوصا منه مىلغا مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل •

« والقيمة المجملة » عبارة عن مبلغ يضاف الى الدخل المبدئي للحصول على الدخل اللهدئي للحصول على الدخل الخاضع للضريبة » ، وعليه فان القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في ج٠٩٠ع٠

وبناء عليه:

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي زائد القيمة المجملة والقيمة المجملة والقيمة المجملة = ضريبة الدخل في ج٠٩٠ع٠ على الدخل الخاضع للضريبة

- Development Expenditures other than Operating Expenses; and
- Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

#### ARTICLE VI

#### TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in the Agreement, that any A.R.E. income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is egrossed-up».

CONTRACTOR's annual income, as determined in Article III (g) (2), less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's «Provisional Income»,

The «gross-up value» is an amount added to Provisional Income to give «Taxable Income,» such that the gross-up value is equivalent to the A.R.E. income taxes.

#### THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income PLUS Gross-Up Value and

Gross-Up Value = A.R.E., Income Tax on Taxable Income.

فاذا كان معدل ضريبة الدخل فى ج٠م٠ع٠ والذى يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة تتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح فىج٠م٠ع٠ هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل، فان

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل فى ج٠م٠ع٠ مصروبا فى الدخل الحاصع المضملة المضريبة والدخل المحاصع

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون:

الدخل المبدئي × معدل الضريبة القيمة المجملة \_ معدل الغريبة

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى .

ويوضح المثال العددي التالي العمليات الحسابية المذكورة بأعلام

اذا افترضنا أن الدخل المبدئي هـو ١٠ دولار وأن معـدل ضريبة الدخل في ج٠٩٠ع٠ هو ٤٠ في المـائة ، اذن القيمة المجملة تساوى :

Mi	٠,٤× رلار × ع.٠
ד,ד בעור	•, \ \ - \
دولار	بناء عليه:
۱۰,۰۰	المدخل الميدئي
	زائدا:
7,77	القيمة الحملة
17,77	الدخل الخاضع للضريبة
	ناقصها:
	خرائب الدخل في ج٠م٠ع.
7,7	المعدل ١٠٠٠/
1.,	دخل المقاول بعد خصم العنرائب

If the A.R.E. income tax rate, which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then Gross-Up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

Combining the first and last equations above,

Where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$ 10 and the A.R.E. income tax rate is 40 percent, then the Gross-Up Value is equal to:

$$\frac{$10 \times 0.4}{1 - 0.4} = $6.67$$

#### THEREFORE:

Provisional Income	\$ 10.00
PLUS Gross-Up Value	6.67
Taxable Income	\$ 16.67
LESS: A.R.E. Income Taxes at 40%	16.67
CONTRACTOR's Income after taxes	\$ 10.00

